وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــوق

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

مـــــذكـرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالـب:

- شادلي محمد الأمين

تحت إشراف :

✓ الأستاذ: خرشي معمر عمر

اعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : فليح كمال محمد عبد المجيد.....رئيسا

الأستاذ : خرشي معمر عمر .....مشرفا و مقررا

الأستاذ : ساسي محمد فيصل.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

كلمة شكر لا بد منها ،حيث لا يطيب الشكر إلا به

و لا تطيب اللحظات إلا بذكره ***سبحانه و تعالى ، أحمده***

حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه *على توفيقه بإكمال*

و إنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتوجه بالشكر الأستاذ الدكتور "**خرشي معمر عمر**" الذي يرجع له الفضل في الاشراف على هذه الرسالة من خلال توجيهاته ونصائحه اللامتناهية ومساندته لي ، كما أتقدم بجزيل الشكر **للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة** لقبولهم مناقشة مذكرتي

جزاكم الله خيرا أساتذتنا الأفاضل.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الطاهرين وادعوا الله أن يطيل في عمرهما

و أيضا زوجتي التي ساندتني و التي كانت معي خطوة بخطوة لإتمام هذه المذكرة

إلى أبنائي حفظهما الله شمس الدين و سيف الإسلام

إلى إخوتي و إلى جميع الأساتذة الكرام خاصة الأستاذ الدكتور "خرشي عمر معمر" الذي كان له الفضل الكافي لإتمامي هذه المذكرة ، كما لا أنسى الذين نلت منهم هذا العلم الوفير أساتذتي الكرام في كافة المناصب و الرتب و أيضا زملائي في العمل والجامعة .

كما أهدي هذا العمل إلى الروح الطاهرة للأستاذ الدكتور الراحل "بومدين أحمد" رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

المقدمــة

مقدمــة :

يعتبر الإنسان أساس خلق الوجود ، فهو الخليفة في الأرض لأجل تأدية رسالة سماوية، وبسبب ذلك كرمه الله وأنزله منزلة دون بقية الخلق ، وحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال بلا مبرر يبيح ذلك ، إستنادا لقوله سبحانه و تعالى :"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي اِلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنّ اَلطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[1] .

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي شهد العالم تطورا مس مختلف المجالات لاسيما في المجال الطبي ، الذي عمل على تغيير وسائل العلاج من وسائل تقليدية إلى معاصرة حققت مزايا عديدة للإنسانية جمعاء ، والتي تتمثل في علاج المرضى وإعطائهم الأمل في الشفاء ، وذلك بظهور عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، التي إستطاع من خلالها الجراحون إستبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدى وظيفتها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص سواء كانوا أحياء أو أموات ، أي وجود مريض مصاب بأحد أعضائه ولا يكون علاجه إلا عن طريق زرع عضو جديد مكان العضو التالف .

ولكن مع ذلك وعلى الرغم من الإنجازات الحديثة و الإكتشافات المذهلة ، والنجاحات الكبيرة التي حققته عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، إلا أنها أثارت العديد من المشكلات القانونية المتصلة بكرامة الإنسان وحرمة جسده ، حيث بدأ يتحول هذا النجاح إلى تجارة غير قانونية تمارسها عصابات مختلفة وضعاف النفوس الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية ، وظهرت جرائم مستحدثة وأصبحت تسير بموازاة التطور العلمي وهي جرائم تمس بسلامة أعضاء جسم الإنسان ، حيث

[1]– القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، السورة رقم 17 ، الآية 70 .

أصبحت هذه الأخيرة سلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعارها تحددها منظمات دولية يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين .

وبظهور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، شكلت هذه الأخيرة مأساة إنسانية حقيقية ، حيث حظيت باهتمام كافة الدول ، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية ، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو إستغلال أعضاء جسم الإنسان ، بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

من أجل ذلك ، قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي إعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15نوفمبر 2000 ، حيث كانت الجزائر في قائمة الدول التي آمنت بأغلب محتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 03 - 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، حيث كانت هذه المصادقة تمهيدا لتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 ، المؤرخ في 2009/02/25 .

كما نصت المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2016[1] على أنه : تضمن الدولة عدم إنتهاك حرية الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة " ، إضافة إلى المادة 41

[1] - أنظر المواد 40 و41 من دستور 2016 ، المؤرخ في 2016/03/06 و المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07 .

من نفس الدستور التي نصت على أنه :"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ".

كما تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ، ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها دون رضاء صاحبها جزاءات مناسبة حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس فكانت محاولة إرتكاب الجريمة مجرمة[1].

و تتجلى الأهمية البالغة لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية في ناحيتين :

حيث تظهر الأهمية النظرية كونه يناقش سلوك إجرامي حديث التي أفرزته الأبعاد الحديثة للجريمة المنظمة ولم يتسن لدول العالم الإحاطة بتداعياته وأبعاده الحقيقية وتأثيره على حياة الإنسان وكرامته ومدى مساسه بأهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية .

أما من الناحية العلمية ، فتتمثل أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة التي تكشف عن ضعف المجتمع الداخلي و الدولي في مواجهتها نظرا لوجود قصور في التشريعات الدولية والوطنية لمواجهتها ، كما تظهر أهمية دراسة الموضوع من حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستجدة و تسليط الضوء على هذه الظاهرة.

و لكل موضوع أسبابه و دوافعه ، حيث يعود إختيارنا لموضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

[1] – فرقاق معمر ، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2013 ، ص 135 .

فمن بين الأسباب الذاتية الرغبة الشخصية في البحث في هذه الجريمة التي يكون ضحيتها الإنسان و هو فئة ضعيفة تستلزم الحماية القانونية لأي إعتداء واقع عليه .

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية وذلك لتزايد إنتشار هذا السلوك الإجرامي وإدراك ما سيشكله من خسائر بشرية و مهددات جسمية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بدءا من التعرف على الأعضاء البشرية و عمليات نقل وزرع الأعضاء الشروط الواجب توافرها في ذلك وأيضا معرفة الآليات الدولية و الوطنية في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية ، والتدابير الوقائية والإجرائية في سبيل ذلك .

و في هذا الإطار تتمثل إشكالية الدراسة في :

ما مدى فعالية الآليات و الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ؟ ، و تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية كما يلي :

* ما المقصود بالأعضاء البشرية ؟

* ماهي شروط عمليات نقل الأعضاء البشرية ؟

* ما لمقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية ؟

* ماهي التدابير الخاصة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية ؟ .

و للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع أكثر من منهج كون طبيعة الموضوع تقتضى ذلك حيث يتم تناول المنهج التحليلي وذلك بتحليل عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كما تم إتباع المنهج الوصفي لإستعماله توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

و بالتالي تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين كما هو مبين أدناه :

* **الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، و تم تقسيمه إلى :

* **المبحث الأول** : ماهية الأعضاء البشرية

* **المبحث الثاني** : ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

* **الفصل الثاني** : الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية والوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و تم تقسيمه أيضا إلى :

* **المبحث الأول** : الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

* **المبحث الثاني** : الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أحدث التطور التكنولوجي في مجال الطب نقلة نوعية فريدة ، خاصة في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية ، حيث إستطاع الجراحون إستبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الأشخاص الأصحاء و هذه العمليات تعتبر من أحدث ما وصل إليه المجال الطبي[1] ،ففي عملية نقل العضو البشري من إنسان إلى آخر ، يهدف الطبيب إلى علاج إنسان ما من مرض معين أو حتى إنقاذه من هلاك محقق ، إلا أن هذا التطور صاحبه إستغلال عصابات الإجرام المنظم و بعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية ، حيث ظهرت موازاة مع ذلك جرائم مستحدثة ، فتحولت عمليات نقل و زرع الأعضاء من قضية إنسانية إلى سطو على الجسد وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق[2] .

ومن وجهة النظر الإقتصادية فإن هذه العمليات ليس الهدف الأساسي منها الصحة والحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها و لكن الهدف هو تحقيق الربح ، كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة ، كما أن إنتشار حرية التجارة و العولمة ساهمت في زيادة هذا السلوك على نحو واسع و تظهر هذه التجارة عندما تتم في صورة جريمة ، أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية ، كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت

[1] – صاحب التطور الحديث في مجال العلوم الطبية التعامل المباشر مع أجزاء الجسم ، بل امتد ليشمل مكوناته ومنتجاته ، التي أصبحت محلا لتجاربه و أبحاثه ، فالتطور الطبي لم يعد مقتصرا على فن العلاج و الشفاء ، بل تجاوزه بالتدخل الجراحي في جسد الإنسان ، أنظر ، د.ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية و العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل و زراعة الأعضاء البشرية الإستنساخ– الخلايا الجدعية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، 2016 ، ص 45 .

[2] - كنزة غربي ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 2.

ضغط الحاجة و الفقر حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل باهض مما قد يعرض حياته للخطر و عدم القدرة على العمل[1].

والإتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الإتجار بالبشر له مناطق إستيراد و هي الدول الفقيرة التي تعاني من مشاكل اقتصادية و سياسية واجتماعية ، و مناطق تصدير و هي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية ، كما أسعارها تتحدد كأي سلعة بحس قوة السوق أي العرض و الطلب[2].

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، حيث سيتم تناول في المبحث الأول ماهية الأعضاء البشرية ، أما المبحث الثاني تناول جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

المبحث الأول : ماهية الأعضاء البشرية

تقتضي دراسة ماهية الأعضاء البشرية تحديد مفهوم العضو البشري ، ليس فقط لتشابك هذا المصطلح و تداخله في علوم اللغة والطب والفقه الإسلامي والقانون ، بل إن وضع تعريف من الناحية الطبية لا يتسم بالأهمية و الضرورة التي يتسم بها من الناحية القانونية ، لاسيما فيما يخص عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي توصل إليها الطب مؤخرا و التي أثارت العديد من الصعوبات في مجال القانون وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول المقصود بالأعضاء

[1] – الشيخلي عبد القادر ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 223 .

[2] – جبيري ياسين ، الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 74 .

البشرية ،و المطلب الثاني تصنيفات الأعضاء البشرية و المطلب الثالث الأحكام العامة لنقل و زرع الأعضاء البشرية .

المطلــب الأول : تعريف الأعضــاء البشريــة

جسم الإنسان هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة و قوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج ، فالخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان ، والتي بتجمعها و إرتباط بعضها مع بعض تتكون الأنسجة المختلفة ، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لباقي الإنسان[1] ، التي وضعها الله سبحانه و تعالى في أحسن صورة وذلك في قوله تعالى :" لَقَدْ خَلَقْنَا اَلاِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[2] .

وهناك صعوبة كبيرة في تحديد ما المقصود بالعضو البشري بشكل دقيق ، خاصة و أن رجال القانون هم الأكثر إحتياجا لتعريف جامع مانع و دقيق أكثر من الأطباء ، وهذا لأن التعريف الدقيق يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الإعتداء التي تقع على هذه الأعضاء[3].

و هذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب حيث تم تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول :التعريف الفقهي للعضو البشري ، قبل تناول المفهوم الفقهي ، سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي و الطبي للعضو البشري ، أما الفرع الثاني فسيتم تعريف العضو البشري من الناحية القانونية .

[1] – جبيري ياسين ، المرجع نفسه ص 53 .

[2] – القرآن الكريم ،سورة التين ، سورة رقم 95 ، الآية رقم 4.

[3] – محمد صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2002 ، ص 11 .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للعضو البشري

قبل التطرق لتعريف العضو البشري من الناحية الفقهية ، يجب تناوله من الناحية اللغوية .

أولا : تعريف العضو البشري لغة :

من عضا العضو من أعضاء الشاة وغيرها ، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء[1] ، ومن هذا يتبين أعن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد و الرجل و الأنف[2].

ثانيا : تعريف العضو من المنظور الطبي :

هو مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالكبد و الأعضاء التناسلية وغيرها ، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[3] ، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية[4] .

أما من الجانب الفقهي للعضو البشري ، فجاءت تعريفاته عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

حيث جاء مصطلح الأعضاء في الأحاديث النبوية حديث لما حدد لنا الرسول صلى الله عليه وسلم الأعضاء التي يسجد عليها ، فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"أمرت

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، دار صادر ، بيروت ، ص 68 .

[2] - عبد الله البستاني ، معجم وسيط اللغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1980 ، ص 213 .

[3] – سمير عازار ، الموسوعة الصحية الطبية الشاملة ، الأعضاء و الأجهزة ، دار النشر و التوزيع ، دار نوبليس ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 10 .

[4] - هيثم حامد المصاورة ، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر و الإباحة ، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة عمر المختار ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 11 .

أن أسجد على سبعة أعضاء الجبهة وأشار بيده إليها ، واليدين والركبتين و أطراف القدمين ولا أكف الثوب ولا الشعر"[1] ، كما ورد في الأحاديث الشريفة مصطلح العضو فلقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال :" المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر و الحمى"[2].

عرف مجمع الفقه الإسلامي[3] العضو البشري على أنه "أي جزء من الإنسان ، من أنسجة ودماء ونحوها ، كقرنية العين ، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه " ، كما عرفت أعضاء جسم الإنسان بأنها "كل مكونات بدن الإنسان و ما يتولد منها"[4] .

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أنها واسعة وشاملة لأنه تضمنت جميع مكونات الجسم من دماء و أنسجة و خلايا سواء كانت متصلة أم منفصلة .

أما فقهاء القانون فقد عرفوا العضو بأنه الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء و الدم و النخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة[5] .

[1] – محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الجزء الثاني ، دار إبن حزم للنشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ،2002 ، ص 16.

[2] – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء رقم 14 ، ص 54.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي ، تأسس تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ، دورة فلسطين والقدس ، مكة المكرمة ، 25 – 28 جانفي 1981 ، مقره في مدينة جدة ، المملكة العربية السعودية .

[4] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) ، بشأن إنتقاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، المنعقد بجدة من 6 إلى 11 فبراير 1988 ، مجلة المجمع ، عدد 4 ، ج1 ، ص 59 .

[5] – ميرفت منصور حسن ، المرجع السابق ، ص 274 .

كما عرف الدكتور "محمد ابراهيم محمد مرسي" العضو بأنه "جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنسانا أو حيوانا كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان "، وأنه "جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم لا يتوقف على نقله تعريض حياة إنسان للخطر[1].

وكقراءة لتعريف العضو في الفقه الجنائي ، نكتشف أنه يسير في اتجاهين ، الأول يتمسك بالمعني اللغوي للعضو ، على أساس أن العضو البشري هو كل عظم وافر بلحمه ، والثاني يدعو لإعتبار الدم عضوا بشريا وهذا الإتجاه هو إتجاه مجمع الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للعضو البشري

من الناحية القانونية تعدد التعريفات التشريعية للعضو البشري ، فعرف المشرع الأردني في قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على أنه "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"[2] كما يعتبر القانون الإنجليزي سنة 1989 القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا في التعريفات القانونية في مادته 217 على أنه "أي جزء من إنسان يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة و الذي لا يمكن للجسم استبدالها بشكل تلقائي"[3].

[1] – محمد إبراهيم محمد مرسي ، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي و القانون الجنائي الوصفي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2009 ، ص 51 ، نقلا عن ، كنزة غربي ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 8.

[2] – المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 1977 ، المتعلق بقانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان .

[3] – إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار الجامعة الجديدة ، ليبيا ، 2009 ، ص 40-41 .

و في تشريعات أخرى غابت تعريفات العضو البشري و مثالها القانون العراقي ، الليبي ، المصري و حتى الفرنسي[1] ، حيث أدرك هذا الأخير ضمن قوانين العلوم الإحيائية لعام 1994 أهمية التفرقة بين أعضاء الجسم و كافة مشتقاته و المكونات البشرية الأخرى ، وذلك بتضمين تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية قسما خاصا بالأعضاء البشرية .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 355 على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها ، عندما تناول عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية و الشروط الواجب توافرها من أجل نقلها ، كما أنه فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها[2] ، كما استعمل كذلك مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما نص على جرائم الضرب والجرح في المواد 264 و265 ، إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو والذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية[3].

المطلب الثاني : تصنيفات الأعضاء البشرية .

من خلال ما تم التطرق إليه في التعريفات الخاصة بالعضو البشري ، تبين أن هذا الأخير له أصناف عدة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في أربعة فروع ، حيث سنتطرق في الفرع الأول أعضاء قابلة للزرع والتجديد ، والفرع الثاني أعضاء قابلة للظهور والأعضاء المؤثرة .

[1] – ميرفت منصور حسن ، الرجع السابق ، ص 275-276 .

[2] – المادة 355 ، القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

[3] – أنظر المواد 264- 265 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول : الأعضاء البشرية القابلة للزرع و التجديد

أولا : الأعضاء القابلة للزرع :

إن التقدم الطبي جعل الكثير من الأعضاء البشرية قابلة للزرع ، ومن هذه الأعضاء القلب والكبد والبنكرياس وغيرها ، ويقصد بالزرع هو إمكانية نقل عضو سليم من جسم المتبرع وإثباته في جسم المستقبل[1]، والأعضاء البشرية منها ما هو قابل للزرع كما ذكرنا في البداية ، ومنها ما هو غير قابل للزرع و يستحيل نقلها أو تحويلها كالعمود الفقري ، المتانة والمعدة وغيرها ، لكن هذا لا يعني أنها لا تكون قابلة للزرع في المستقبل[2] ، خاصة مع التقدم الذي يعرفه المجال الطبي في ميدان زراعة الأعضاء البشرية .

ثانيا : الأعضاء القابلة للتجدد

يقصد بالأعضاء البشرية القابلة للتجديد ، هي الأعضاء القابلة للإستخلاف ويعوضها الجسم تلقائيا ويمكن نقلها من جسم لآخر قصد الإنتفاع بها إذا توفرت شروط نقلها[3] ، أما إذا تم

[1] – عتبي خيرة ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015/2014 ، ص 25 .

[2] – حسني عودة زعال ، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 54 .

[3] – جاسم علي سالم الشامسي ، نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، مجلة المجلس الإسلام الأعلى ، دورية في الثقافة الإسلامية ، العدد الثاني ، الجزائر ، 1999 ، نقلا عن ، عتبي خيرة ، المرجع السابق ، ص 27 .

فصله نهائيا فلا يمكن أن يتجدد[1] ،كما أن هناك البعض من الأعضاء البشرية التي تفتقد ميزة التجدد على غرار القلب والكلية والتي تدخل ضمن أصناف الأعضاء غير المتجددة[2] .

الفرع الثاني : الأعضاء البشرية القابلة للظهور و الأعضاء المؤثرة

أولا : الأعضاء القابلة للظهور :

تنقسم الأعضاء البشرية وفقا لهذا المعيار إلى أعضاء ظاهرة ، فالعضو الظاهر هو ذلك العضو الذي يمكن رؤيته من خلال النظر إلى جسم الإنسان كالأذن و العين ، أما الأعضاء الباطنية فهي تلك التي لا يستدل عليه من خلال النظر الخارجي فهو غير ظاهر للعيان كالرئة و القلب[3] .

ثانيا : الأعضاء المؤثرة :

تنقسم إلى أعضاء مؤثرة و غير مؤثرة ، فالأعضاء المؤثرة هي تلك التي تتأثر حياة الإنسان بها وإستئصالها يؤدي لفقدان الحياة ، وهي غالبا ما تكون الأعضاء المنفردة من الجسم كالقلب والأمعاء ، أما القسم الثاني ويقصد بها الأعضاء التي لا يؤدي إستئصالها إلى وفاة الشخص وهي

[1] – حسن عودة زعال ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] – علي محمد بيومي ، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء ،دون طبعة ،دون بلد نشر ، دار الكتاب الحديث ،2005 ،ص 08.

[3] – هامل فوزية ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 44 .

الأعضاء المزدوجة ، لأن العضو المتبقي يؤدي الوظيفة التي يحتاجها الإنسان كاليدين والرجلين ، العينين وغيرها[1] .

المطلب الثالث : الأحكام العامة لنقل و زرع الأعضاء البشرية

إن الإلمام بفكرة الحماية القانونية لجسد الإنسان ضد المتاجرة بأعضائه ، تقتضي التطرق إلى معرفة ما معنى نقل و زراعة الأعضاء البشرية وشروط وضوابط ممارستها ، و إذا كان المبدأ المكرس في قوانين الدول هو حرمة جسد الإنسان[2] ،و قد أكد على ذلك القرآن الكريم ، حيث قال الله تعالى :"وَمَنْ يُّهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ اِنَّ اَللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ"[3] ،إلا أن ضرورة حياة الإنسان قد تعطل هذا المبدأ إذا كانت مواصلة حياته تستدعي المس بجسده لأجل زرع فيه عضو لاستمرار حياته[4] .

حيث تعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من أهم الأساليب الفنية الحديثة ، حيث تستهدف هذه العمليات إنقاذ العديد من المرضى وشفائهم لأن حياتهم تتوقف على نقل عضو إليهم وفي السنوات الأخيرة أجريت العديد من العمليات الجراحية الناجحة خاصة بعد اكتشاف عقار

[1] – عتبي خيرة ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] – حرمة جسم الإنسان هي جوهر كرامة الإنسان ، فهي تعني عدم العبث بإنسانيته وعدم إمتهانه بل تكريمه و إحترامه دون النظر إلى جنسيته ، أنظر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ديسمبر 1948 .

[3] – القرآن الكريم ، سورة الحج ، السورة رقم 22 ، الآية رقم 18 .

[4] – يحياوي فاتح ، أثر الرضا على المسؤولية الجزائية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، جامعة ، البويرة ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، غير منشور ، 16 و 17 أفريل 2018 ، ص 4

السيكلوسبورين[1] الذي توصل إليه العلماء ، حيث يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض ، الأمر الذي نتج عنه إرتفاع نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء ، فكان ذلك إشراقا جديدا في حياة البشرية[2].

ومن خلال ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، سيتم التطرق في الفرع الأول المقصود بنقل وزرع الأعضاء البشرية ، وتناول نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث موقف كل من القوانين والشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء البشرية .

الفرع الأول : المقصود بنقل و زرع الأعضاء البشرية

رغم عدم وجود تعريف واضح ومحدد لعملية زرع الأعضاء ، إلا أن هناك من حاول وضع تعريف لهذا النوع من الممارسة الطبية ، فقد تم تعريفها على أنه "تعويض العضو المقطوع بعضو سليم"[3] ، كما عرف على أنه " نقل الأعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام مريضة"، كما

[1] – السكلوسبورين هو دواء مثبط للمناعة، يستخدم بعد عمليات زراعة الأعضاء، والغرض من استخدامه هو تقليل فرصة رفض الجسم للعضو الذي تمت زراعته في جسم المريض ، أكثر تفاصيل أنظر ، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي ، المملكة العربية السعودية ، 07 ديسمبر 2017 .

[2] – عراش كهينة ، النظام القانوني لنقل و زرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 05 .

[3] – مواسي العلجة ، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانوني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016 ، ص 14 .

و يقصد به " عمليات إستبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها ، بأعضاء بشرية سليمة منقولة من أشخاص أحياء عن طريق غرسها أو زرعها لديه[1] .

كما أنه بالرغم الدور الفعال الذي لعبه الفقه لتبرير عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، إلا أن مختلف النظريات عيب عنها قصورها في وضع معيار شامل و صالح قابل للتطبيق على كل حالات النقل والزرع ، هذا ما دفع بالمشرع في مختلف الدول إلى النص صراحة على إجازة نقل الأعضاء ووضع الضوابط الواجب إحترامها لحماية جميع الأطراف المعنية بهذا النوع من التدخلات الطبية ، وهو ما نهجه المشرع الجزائري بإصداره قانون حماية الصحة و ترقيتها الذي نظم عمليات نقل و زرع الأعضاء و ما تجب الإشارة إليه أنه قبل صدور هذا القانون إستند المختصون في هذا المجال في الجزائر على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى التي أجازت نقل و زراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى[2] .

الفرع الثاني : نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات

سيتم تناول خلال هذا الفرع شروط نقل الأعضاء بين الأحياء ، ثم التطرق إلى شروط نقل الأعضاء من جثث الموتى .

[1] – جاري بسمة و الذهبي ثورية ، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون (دراسة مقارنة) ، كوكب العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 23-24 .

[2] – زهدور أشواق ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية و الإتجار بها ،مجلة الدراسات الحقوقية ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، العدد 1 ، جوان 2014 ، ص11.

أولا ـ شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء :

تقتضي حرمة جسم الإنسان المتأتية من حقه في سلامة جسمه أن يحظر أي مساس بجسم الإنسان كقاعدة عامة ، غير أن لهذه القاعدة استثناء ، مفاده أنه إذا كان التصرف في الحق في سلامة الجسم لا يمس مصلحة المجتمع فإنه يعتبر مشروعا ولا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة مادام أنه يستهدف غرض علاجي ، ، كما أنه لا بد أن لا يكون محل معاملة تجارية ، كذا مراعاة الظروف الصحية للمتبرع و المتلقي ، وذلك لكي يكون الغرض من هذه العمليات مشروعا[1] .

01- أن يكون الغرض علاجي :

لقد أكد المشرع الجزائري على أن استئصال عضوا أو نسيجا لا يكون إلا مشروعا أو لأغراض علاجية وتشخيصية ، وهذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ": لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية"، كما نصت المادة 364 من نفس القانون على أنه :"لا تنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقي وسلامته الجسدية"[2]، فيتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع اشترط أن يكون الغرض من إجراء هاته العمليات هو العلاج وليس أغراض أخرى غير طبية ، أي يجب اجراء هذه العمليات لسبب طبي بالغ الخطورة ، وهو أن يجد الطبيب نفسه أمام حالة إستعجالية ، بحيث يكون العلاج الوحيد لإنقاذ المريض وهو ما تضمنته المادة 34 من مدونة

[1] – سايب عبد النور ، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 14 ماي 2018 ، ص 62 .

[2] – المواد 355 و 364 ، القانون رقم 18-11 ، المرجع سابق .

أخلاقيات الطب الجزائري حينما نصت على أنه :" لا يجوز اجراء أي عملية بتر أو إستئصال عضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة ، وما لم تكن ثمة حالة استعجالية"[1] .

إلا أن هناك أغراض أخرى تعد استثناء على شرط الغرض العلاجي و تتمثل في التجارب الطبية، فهذه الأخيرة تستمد أساسها القانوني في القانون الجزائري في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب و التي تنص على أنه :"لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة ، و عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"[2].

يتضح لنا من خلال استقراء المواد السابقة أن المشرع الجزائري يشترط توافر الغرض العلاجي كإجراء عملية نقل الأعضاء ، كما أنه أباح إجراء التجارب العلاجية أما التجارب العلمية غير العلاجية فلم يعترض على إجرائها لكنه أورد قيودا تتمثل في ضرورة إخضاعها للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية و الذي يدرس مدى جواز اللجوء إليها من عدمه[3].

[1] – المادة 34 ، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب المنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في 08 جويلية 1992 ، العدد 52 .

[2] - المادة 18 ، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المرجع السابق .

[3] - المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة أنشىء في سنة 1990 بمقتضى تعديل قانون الصحة لسنة 1985 ، من المهام الرئيسية للمجلس هو تأطير الجوانب الأخلاقية التي لها علاقة بتطوير النشاطات الصحية لاسيما في مجال زرع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا والتجارب العيادية والبحث العلمي ، نشر في ألجيريا برس أونلاين بتاريخ 05 جانفي 2015 ، أكثر التفاصيل ضمن https://www.djazairess.com/algeriapress/14112 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 على الساعة (15.40سا) .

02- مجانية التبرع :

مفاد هذا الشرط ألا يكون انتزاع العضو من جسم الإنسان موضوع معاملة تجارية أو مادية [1] ذلك أن أعضاء جسم الإنسان لا يمكن أن تكون محل بيع أو شراء ، إذ من غير المعقول أخلاقيا وقانونيا التعامل مع جسم الإنسان على أنه سلعة من بين السلع التي تدخل في دائرة المعاملات المالية [2] ، كما أكده المشرع كذلك من خلال المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري والتي جرمت عملية نقل الأعضاء البشرية إذا تمت بمقابل مادي .

وتم ترتيب مسؤولية جزائية على كل من ارتكب هذا الفعل[3] ، كما أضاف المشرع من خلال المادة الأخيرة ترتب المسؤولية أيضا على من يتوسط لتسهيل هذه العملية .

أما رأي الفقه الإسلامي لمجانية التبرع ، فلقد نادت معظم هيئات الإفتاء وكبار العلماء والمجامع الفقهية بمجانية التبرع بالأعضاء البشرية على أساس التضامن الإنساني و التراحم والتضحية من أجل الغير والإيثار وليس المقابل المادي[4] ، من هنا نجد أن المشرع الجزائري يرفض بنص القانون أن

[1] – تنص المادة 358 من القانون رقم 18-11 ، المرجع السابق على أنه "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية و زرعها محل صفقة مالية ".

[2] – رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 225 .

[3] – تنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها " ، وتنص أيضا "وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص " .

[4] – أحمد شوقي محمد أبو خطوة ، القانون الجنائي و الطب الحديث ، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 73 .

يكون التصرف في الأعضاء البشرية عن طريق البيع ، وهو في الحقيقة مبدأ أجمعت كل التشريعات عليه والسبب في ذلك أن حق الإنسان على جسده ليس بالمقابل المالي ، فلا مجال لأن يكون محلا للمتاجرة [1]، غير أن هذا لا يمنع المتبرع من قبول مبلغ غير مشروط مسبقا على أساس الهبة أو المكافئة أو الهدية[2] .

03- سماح الحالة الصحية للمتبرع و المستقبل :

إن الهدف من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية هي تحقيق مصلحة علاجية للمرضى[3] وتتوقف نسبة نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء أو فشلها على سن الأطراف المعنية بالعملية، و على هذا الأساس يشترط الأطباء المختصون في هذا المجال بأن لا يتجاوز سنهما الخمسون سنة ، وأن لا يقل على عشرة سنوات[4] ، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية مباشرة هذه العمليات لدى المريض الذي يقل أو يزيد سنهم عن هذا الحد .

[1] - سميرة عايد الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 143

[2] – يقول الشيخ القرضاوي "لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص المتبرع مبلغا من المال غير مشروط ولا مسمى من قبل على سبيل الهبة ، الهدية أو المساعدة فهو جائز بل محمود من مكارم الأخلاق و هذا نظير إعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه دون اشتراط سابق فهو مشروع ومحمود ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث رد أفضل مما أخذ وقال :"إن خياركم أحسنكم قضاء " ، نقلا عن ، يوسفاوي فاطمة ، نقل و بيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، العدد 2 ، ديسمبر 2014 ، ص171 .

[3] – عراش كهينة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] – مروك نصر الدين ، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، الكتاب الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2003، ص 138 .

كما أن نسب النجاح تزداد أو تنقص بالنظر إلى الظروف الصحية للأطراف المعنية و إشتراط أن يكون المتبرع خاليا من الالتهابات البكتيرية و الفطرية[1] ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 360 من قانون حماية الصحة و ترقيتها والتي تنص على :" لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع ، إذا عرض حياة المتبرع للخطر " كما تنص المادة 361 من نفس القانون على أنه :"يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي"[2].

يتضح من خلال هاته المواد أن المشرع الجزائري ألزم الطبيب المشرف على عمليات نقل وزراعة الأعضاء إجراء كافة الفحوص الطبية للتأكد من مدى الإنتفاع بالأعضاء البشرية المنقولة حفاظا على سلامة كل من المتبرع و المتلقي .

ثانيا : شروط نقل و زرع الأعضاء البشرية من جثت الموتى

يعد الحق بالتكامل الجسدي من أحد الحقوق الجوهرية للشخص و يستمر هذا الحق حتى بعد وفاته ، إذ أن حماية حق الإنسان في تكامل جسمه و معصوميته و حرمته أكدته الشرائع السماوية والوضعية ، لذلك فإن الميت لا تسقط حرمته بالموت فحرمته باقية كما لو كان حيا لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كسر عظم الميت ككسره حيا"[3] .

[1] –مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2006 ،ص507

[2] – القانون رقم 18-11 ، المرجع السابق .

[3] – سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، ج 1 ، ص 516 ، حديث رقم 1616 .

غير أنه ومن جهة أخرى ونظرا للقضايا الطبية و الجراحية المستحدثة ، فقد أجازت التشريعات الإستخدام العلمي و العلاجي للجثث وفقا لشروط و ضوابط قانونية ومنها نقل الأعضاء من جثث الموتى و استخدامها في أشخاص أحياء الذين هم في حاجة إليها [1] ، وهو ما إنتهجه المشرع الجزائري حيث نظم مسألة اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في قانون حماية الصحة وترقيتها بمراعاة شروط تنظيمية وطبية[2] والتي سنتناولها من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية لنقل و زرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى ، لكن قبل ذلك سأتناول المقصود بالموت و تحديد لحظته و معاييره .

01- المقصود بالموت وتحديد لحظته :

الموت هو اللحظة الحاسمة التي يغادر فيها الإنسان الحياة و يستقبل الآخرة ، والذي يترتب عنها انتهاء الشخصية الطبيعية للإنسان[3] ، و جاء في كتاب الروح :"و الصواب أن يقال أن موت النفوس مفارقتها لأجسادها و خروجها منها"[4] ، أما في المجال الطبي ، فإن الموت يمر عبر ثلاثة مراحل

[1] – صفاء حسن العجيلي ، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 265 .

[2] – أنظر المواد 362 -363 ، القانون 18-11 ، المرجع السابق .

[3] – منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1995 ، ص141.

[4] – ابن القيم الجوزية ، دار المنار للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 39 ، نقلا عن ، معاشو لخضر ، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014-2015 ، ص 378 .

تعتمد على موت ثلاثة أعضاء حيوية في الجسم هي المخ و القلب و الرئتان[1] ، وذلك على النحو التالي الموت الإكلينيكي و الموت الجسدي و الموت الخلوي [2] .

ويعتبر تحديد لحظة الوفاة أمرا مهما للغاية ، حيث قال الله تعالى :" قُلْ فَادْرَءُواْ عَنَ اَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ"[3] ، وبالتالي يعد من أهم المسائل التي تثور في مجال نقل الأعضاء من الأموات ذلك الإجراء يستلزم التحقق الأكيد من وقوع الوفاة ، حيث اشترط المشرع الجزائري كغيره من القوانين لأخذ عضو من شخص متوفي التأكد من لحظة الوفاة .

والتي تتحدد بمعيارين القديم و الحديث[4] ، ويتم التعرف عن الوفاة في القانون الجزائري بواسطة لجنة طبية من ثلاثة أطباء أخصائيين من بينهم طبيب مختص في الأمراض العصبية ، على أن لا يكون من بين اللجنة الطبيب المنفذ لعملية النقل[1] .

[1] – زهدور أشواق ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] – الموت الإكلينيكي : فيه يتوقف القلب و الرئتان عن العمل فتوقف دوران الدم في الجسم يتوقف وصوله إلى المخ ، و تستمر هذه الفترة أقل من خمس دقائق و هي أقصى مدة يتحمل فيها المخ الحرمان من الأوكسيجين ، أما الموت الجسدي وهو إذا تعدت فترة توقف القلب وحرمان المخ من الأوكسيجين فإن خلايا المخ تموت بما فيها الخلايا المسؤولة عن تشغيل القلب و الرئتين ، والموت الخلوي يحدد بإنتهاء المرحلة السابقة ، ولم يوضع الإنسان على أجهزة التنفس الصناعي ، فإن الدورة الدموية تتوقف و بالتالي يتوقف الدم نهائيا عن الوصول إلى جميع أنحاء الجسم و تبدأ خلايا الجسم في الموت و التحلل ، نقلا عن ،زهدور أشواق، المرجع السابق ، ص ص 26-27 .

[3] – القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، سورة رقم03 ، الآية 168 .

[4] – المعيار القديم ويكون الإعلان فيه عن الوفاة بعد التحقق منها عن طريق تشخيص أعراض الموت التي يختص بها رجال الطب لا القانون ، لإعتبار المسألة تتعلق بالجانب البيولوجي للموت ، أما المعيار الحديث فيرجع التحقق من الوفاة للمخ الذي هو الفاصل بين الحياة و الموت ، نقلا عن ، مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 194 ، أنظر ، مختاري عبد الجليل ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007 ،ص 80-81 .

02- الجهة المخولة لها إنتزاع الأعضاء من الجثت :

وهذا الشرط يتمثل في عدم جواز انتزاع الأعضاء البشرية من الجثة إلا في المؤسسات الصحية المرخص لها من قبل الجهات المختصة[2] ، وذلك بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء[3] ، اضافة لعدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقق من الوفاة في عمليات الإنتزاع ونقل الأعضاء وهو الذي نصت عليه المادة 363 فقرة 01 بقولها :" يجب ألا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة و إثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع"[4] ، حيث يتضح من ذلك أن غاية المشرع أن لا يضع في يد واحدة سلطتين الأولى تتمثل في الأشراف على تحرير محضر الموت ، و الثانية تتمثل في اجراء عملية نقل الأعضاء من الجثة ، وذلك خوفا من أن يقوم الطبيبان بتحرير محضر للوفاة ، ثم بعد ذلك يقومان بأخذ أعضائه بإستعمال وسائل غير مشروعة[5] .

---

[1] – أنظر المادة 363 فقرة 01 ، القانون18-11 ، المرجع السابق .

[2] – تنص المادة 366 من القانون رقم 18-11 ، المرجع السابق على مايلي :"لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء البشرية إلا على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المختص المكلف بالصحة ، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء .

[3] – الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي 12-167 المؤرخ في 2012/04/04 ، تم إعادة بعث تفعيل نشاطها وتدشينها من قبل وزير الصحة السيد عبد المالك بوضياف سنة 2015 ، حيث تهدف هاته الوكالة لتوسيع عملية التبرع ورفعها وعدم إقتصارها على أقارب العائلات المحتاجة لعملية الزرع ، منشور في الإذاعة الجزائرية بتاريخ 2015/01/25 على الرابط http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150125/27899.html ، على الساعة (17.33سا)، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 على الساعة (15.43سا).

[4] – أنظر المادة 363 فقرة 01 ، القانون18-11 ، المرجع السابق .

[5] – مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 119 .

03- ضرورة الحصول على موافقة الأقارب :

قد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته ، ولا يعد هذا السكوت في الشخص المتوفي مبررا للطبيب بإستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته ، فاشتراط الأقارب من الأمور الضرورية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الجثة إلى الأحياء[1] ، فالجهات الرسمية أو غيرها لا تملك التصرف في الجثة من تلقاء نفسها إلا في الحدود الرسمية المحددة قانونا ، و الأخذ بموافقة الأقارب مرده إنساني يحافظ على احترام كرامة الأسرة وحقوقها المعنوية ، غير أن الحالة النفسية السيئة التي تصيب الأسرة أو الأقارب من موت أحد أفرادها قد تؤثر في كثير من الأحيان على قرارها بالإستئصال و بالتالي فإن هذا الشرط يعتبر شرطا أساسيا في عمليات نقل الأعضاء البشرية من الأموات[2] .

04- سرية التبرع :

أقر المشرع الجزائري في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على مبدأ السرية و ذلك في نصه بقانون حماية الصحة و ترقيتها على أنه :" يمنع كشف هوية المتبرع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع"[3] ، حيث ألزم من خلالها بعد الإطلاع كل من المتبرع و المستفيد على هويتهم أو على بعض

[1] – انظر المادة 362 الفقرة 03 ، القانون 18-11 ، المرجع السابق

[2] – أحمد شوقي أبو خطوة ، الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، المجلة القانونية و الإقتصادية و الشرعية ، دار الفكر و القانون ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، الأردن 1995 ، ص 246 ، نقلا عن ، عراش كهينة ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] – المادة 363 من القانون رقم 18-11 ، المرجع السابق .

المعالم التي من خلالها يمكن تحديد شخصيتهم ، و الهدف من هذه السرية جعل الرضا الصادر من المانح بعيدا عن أي تأثير ، وكذلك منع أي ابتزاز مادي يقع على المرضى الذين ينتظرون الزرع[1] .

الفرع الثالث : موقف التشريعات الغربية و العربية والشريعة الإسلامية من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

سيتم التطرق خلال هذا الفرع إلى موقف التشريعات الغربية و العربية وكذا موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية كمايلي :

أولا – موقف التشريعات الغربية :

01 : التشريع الفرنسي :

بدأ التشريع بخصوص عمليات نقل الأعضاء سنة 1949 فيما يخص نقل العيون ، ثم تطور إلى جملة أخرى من النصوص عبر الزمن أهمها قانون التبرع بالدم لسنة 1952 ، و القانون رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر1976 المسمى بقانون Caillavet[2] ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأحياء و من الأموات إلى الأحياء لأغراض علاجية ، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه :" في سبيل إجراء عمليات زرع ذات هدف علاجي يمكن إجراء استقطاع عضو لإنسان

[1] – أحمد عمراني ، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة ، في القانون الوضعي و الشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010 ، ص 252 .

[2] – قانون Caillavet.، المتعلق بنزع الأعضاء ، حيث دخل حيز التنفيذ بالقانون رقم 78-501 ، الصادر بتاريخ 1978/03/31 ، أنظر مواسي العلجة ، المرجع السابق ، ص 70 .

بالغ متمتع بكامل قواه العقلية ، وذلك بعد موافقته الحرة و الصريحة ، أما إذا كان الواهب ناقص الأهلية فلا يجوز أن تتم عملية الإستقطاع إلا إذا كان المنقول منه شقيق أو شقيقة المتلقي[1] .

02- : التشريع الإنجليزي :

إهتم القانون الإنجليزي في بادئ الأمر بنقل الأعضاء من جثث الموتى[2] ، ليتم خلال سنة 1989 صدور قانون يسمح صراحة بنقل الأعضاء بين الأحياء حيث تشترط المادة الثانية منه أن تكون درجة القرابة لا تتجاوز الدرجة الرابعة بين المتبرع و المتلقي[3] ، أما في حالة استحالة الحصول على العضو من الأقارب يجوز الحصول عليه من الغير شرط الحصول على إذن من هيئة قومية تتكفل بدراسة الملف مع تحريم المقابل المالي أو الدعاية للتبرع بالأعضاء ، كما اشترط توافر الرضا و الأهلية اللازمة ، مع وجوب تبصير المتبرع و عدم تعريضه لأي ضغط ووجوب احترام حقه في العدول في أية مرحلة[4] .

[1] – معاشو لخضر ، المرجع السابق ، ص 119-120 .

[2] - اسمي قاوة فضيلة ، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 41 .

[3] – خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ،ص 56 .

[4] – أسامة علي عصمت الشناوي ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 ، ص 122 .

03 : التشريع الأمريكي :

قوانين نقل الأعضاء البشرية في أمريكا يتم إصدارها على مستويين ، الأول على مستوى الولايات و الثاني على المستوى الفيدرالي ، وكان الغرض من إصدارها وضع حماية للأعضاء البشرية ورفع عدد المتبرعين وبالتالي زيادة عدد الأعضاء المتاحة[1] .

حيث صدر سنة 1968 قانون فيدرالي يوحد بعض المبادئ و يجعلها من النظام العام و منها التبرع يكون بوثيقة مكتوبة و من شخص يتمتع بأهلية كاملة بعد تبصيره الكامل بالمخاطر المحتملة[2]، كما صدر قانون زراعة الأعضاء سنة 1984 و الذي نص على تجريم الكسب المتعمد للأعضاء بغرض إستعمالها و إستخدامها تجاريا لتصدر بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1990 أول قانون خاص بالإقرار الشخصي الذي يسمح للأشخاص المتبرعين أن يعلنوا عن رغبتهم في التبرع حيث يتم إثبات ذلك على رخصة القيادة أو البطاقة الصحية[3] .

[1] – أسامة علي عصمت الشناوي ، المرجع السابق ، ص 122-123 .

[2] – أمين شريط ، نزع و زرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ، ص 137 ، نقلا عن ،مواسي العلجة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] – أسامة على عصمت الشناوي ، المرجع السابق ، ص 123 .

ثانيا – موقف التشريعات العربية :

01- التشريع اللبناني :

نظم التشريع اللبناني هذه العمليات بموجب المرسوم الإشتراكي رقم 109 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 1983/09/11[1] والمتعلق بوهب الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم إنسان لمعالجة مرض أو جروح ، و تضمن هذا القانون مجموعة من الشروط تتمثل في مايلي :

- أن يكون المتنازل قد أتم 18 سنة .

- أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية و يخطره من خلالها بالنتائج المتوقعة و المحتملة.

- الموافقة الكتابية من قبل المتنازل و بحضور شهود ، و أن يكون إعطاء الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير مشروطة .

02- التشريع المصري :

أصدر القانون المصري سنة 2010 القانون رقم 05 بشأن تنظيم و نقل الأعضاء البشرية ، حيث نظم من خلاله عمليات نقل الأعضاء بوجه عام ، ونص على الضوابط القانونية الواجب توافرها والتي تتمثل في عدم الإضرار بالمتلقي مع وجوب نقل عضو إذا كان النقل هو الوسيلة الوحيدة

[1] – المرسوم الإشتراكي رقم 109 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1983 ، المتضمن التشريع اللبناني الخاص بزراعة الأعضاء البشرية ، الجريدة الرسمية رقم 09 ، صادرة في 03 مارس 1984 ، نقلا عن ، مواسي العلجة ، المرجع السابق ، ص 72 .

للمحافظة على حياة المتلقي على أن لا يؤدي هذا النقل إلى اختلاط الأنساب[1] ، إضافة إلى ذلك أن يكون النقل على سبيل التبرع بناء على الموافقة الكتابية و أخذ رأي اللجنة الطبية المختصة[2]

03- موقف المشرع الجزائري من عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية :

نظم المشرع الجزائري عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بموجب قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 18-11[3] ، حيث أجاز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية مواكبة للتطور العلمي في هذا المجال ، إضافة إلى إباحته لأخذ الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين، وكيفية تنظيم ذلك بموجب المادة 362[4] ، وبالنظر إلى أهمية عملية زرع الأعضاء البشرية ونقلها، تكفل المشرع بتأطيرها وتنظيمها بعد إصداره العديد من النصوص القانونية الأخرى مثل الأمر رقم 02-35 المؤرخ في 2002/11/30 المحدد للوثائق المتعلقة بإثبات حالة وفاة الشخص الخاضع لنزع الأعضاء ، المرسوم رقم 49 الصادر في 2009/09/20 الذي يحدد مهام وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لزرع

[1] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 05 لسنة 2010 بقولها :" يحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب "

[2] – و تنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه :" يجب أن يكون التبرع صادر من إرادة حرة خالية من عيوب الرضا و ثابتة بالكتابة "، كما تنص تنص المادة السادسة منه :"يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء بمقابل أي كانت طبيعته ".

[3] – قبل صدور هذا القانون ، استند الأطباء المختصين في هذا المجال على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الصادر بتاريخ 1972/04/20 التي أجاز نقل الأعضاء بين الأحياء أو من جثث الموتى ، و الذي أعتبر أن التنازل عن العضو لمصلحة شخص بحاجة إليه نوع من الإيثار على النفس و التضامن الإنساني ، الذي حثنا عليه ديننا الحنيف لقوله تعالى :"و يوثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة" ، أنظر مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 553 .

[4] – تنص المادة 362 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على "لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة ".

الأعضاء وتنظيمها و سيرها، وكذلك إنشائه للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، بموجب المرسوم التنفيذي 12-167 المؤرخ في 2012/04/04 [1] .

كما تضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها عدة نصوص قانونية تتعلق بالشروط الواجب توافرها لإجراء مثل هاته العمليات و الرامية إلى الهدف العلاجي[2] ، كما أكد القانون الأخير على ضرورة عدم تلقي أي مقابل مالي جراء هذا التبرع مع وجوب إجراء هذه العمليات في المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك ، كذلك الحصول على الرضا المتبصر بالمخاطر المحتملة و إمكانية الرجوع عن موافقته أي وقت شاء[3] .

ثالثا– موقف الشريعة الإسلامية من عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية :

لقد كرم الله عز و جل الإنسان و أنعم عليه بعدة آلاء ، فكرمه جل و علا بالصورة بتعديل خلقه ، كما سوى شكله فجعله في أحسن صورة و بأحسن تقويم ، كما كرمه بإستخلافه في الأرض و جعله خيرة خلقه حيث قال عز و جل :" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً"[4] ليكلفه أخطر المسؤوليات و يحدد له أنبل الأهداف كما كرمه بالعلم و العقل ليميزه عن سائر خلقه ،

[1] – بن بوعبد الله مونية ، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية – الجزائر وفرنسا نموذجا– ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول مارس 2014 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،سنة 2014 ، ص 60 ، نقلا عن ، يحياوي فاتح، المرجع السابق .

[2]– تنص المادة 364 من القانون رقم 18-11 على أنه :" لا يمكن القيام بزرع الأعضاء او الأنسجة أو الخلايا البشرية ، إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية ، بعد أن يكون هذا الأخير قد عبر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة و أمام شاهدين ".

[3] – المواد 357 – 358 – 360 فقرة 5 ، القانون رقم 18-11.

[4] – القرآن الكريم ، سورة البقرة ، السورة رقم 02 ، الآية 29 .

و عليه فإن نتيجة هذا التكريم هي احترام الإنسان ، كما نهى الشرع الحنيف على الاعتداء بجميع صوره ، لذلك انقسم الفقهاء في الشريعة الإسلامية بشأن نقل الأعضاء البشرية إلى مؤيدين و معارضين[1] ، و قدم كل جانب منهم أدلته الشرعية .

01 – الاتجاه الرافض للتبرع بالأعضاء :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان له كرامة مصونة فلا يجوز اقتطاع جزء من جسمه لزرعه في جسم شخص آخر و كلن ذلك في حالة ضرورة و لغرض العلاج[2] ، و الأدلة الشرعية التي إستدل بها أصحاب هذا الإتجاه منها ما جاء في القرآن الكريم لقوله عز و جل :"وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ"[3] ، حيث أن وجه الإستدلال في هاته الآية الكريمة أنها نهت عن الإلقاء بالنفس في موطن التهلكة .

و كذلك قوله جل و علا :"وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[4] وبالتالي يرى أصحاب هذا الإتجاه من خلال الآية الأخيرة أن قبول المتنازل استئصال عضوه و تبرعه

[1]- مختاري عبد الجليل ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007 ،ص 36 .

[2] – مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 367 .

[3] - القرآن الكريم ، سورة البقرة ، السورة رقم 02 ، الآية 195 .

[4] – القرآن الكريم ، سورة البقرة ، السورة رقم 02 ، الآية 209 .

به فيه تبديلا لنعمة الله سبحانه و تعالى ، إلا أن أنصار هذا الإتجاه تعرضوا للعديد من الإنتقادات من طرف فقهاء آخرين[1] ، حيث اعتبروا أنها فيها نظر من حيث التأويل[2] .

02 – الاتجاه المؤيد للتبرع بالأعضاء :

هو الإتجاه الذي إنتهجه الفقهاء المعاصرين ، الذين اعتبروا أن استئصال عضو من جسم شخص لغرض العلاج ليس فيه ما يخالف الشرع الحنيف على أن تتم هذه العمليات وفقا لضوابط وشروط معينة ، ذلك أنه من شروط ممارسة هذه العمليات عدم تعريض حياة المتبرع للموت أو الضرر، و هو الإتجاه الذي أكدت عليه ندوات و مؤتمرات كثيرة خصصت لمناقشة مسألة مشروعية عملية نقل الأعضاء و زرعها وجاء سند القائلين على الإعتماد على نصوص وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، و ذلك في قوله تعالى :"مِنَ اَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي ٱلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ اَلنَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنَ اَحْياهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا اَلنَّاسَ جَمِيعًا"[3] ، فوجه الدلالة في النصف الثاني من الآية الكريمة " وَمَنَ اَحْياهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا اَلنَّاسَ جَمِيعًا " يشكل كل إنقاذ من هلاك ، و عليه يدخل فيه تبرع الإنسان لأخيه الإنسان ، كما استدل القائلون بجواز عمليات نقل الأعضاء بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[4] .

---

[1] – من بينهم الشيخ يوسف القرضاوي و ابراهيم اليعقوبي و محمد سيد طنطاوي ، أنظر ، سعاد سطحي ، نقل و زرع الأعضاء البشرية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2003 ، ص 30 .

[2] – مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 371 .

[3] – القرآن الكريم ، سورة المائدة ، السورة رقم 05 ، الآية 32 .

[4] – قاعدة الضرورات تبيح المحظورات و هي أن الممنوع و المحظور يصبح مباحا كلما اقتضت الضرورة ، انظر ، أحمد عمراني ، المرجع السابق ، ص 182 .

وعليه فإن جل التشريعات و منها التشريع الجزائري اتفقت على إجراء هاته العمليات نظرا لأهميتها العلمية والطبية في إنقاذ أرواح الكثير من المرضى ، كما اتفقت على مجموعة من الشروط والضوابط و المتمثلة في الحصول على الرضا المتبصر و المستنير ، إضافة إلى الغاية من هاته العمليات وهو الغرض العلاجي ، دون نسيان انتفاء المقابل المالي و تفعيل السرية و القرابة و وجوب إجرائها في المؤسسات الصحية المرخص لها .

المبحث الثاني : ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتسم مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية بالحداثة في مجال القانون الجنائي ، وعليه فإن التعرض لهذا الموضوع يقتضي الوقوف على مختلف التعريفات التي رصدت له في مختلف الجوانب ، ثم التطرق لأهم الخصائص المميزة لها ، حيث سيتم التطرق لمقصود الإتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الأول ، ثم تمييزها عن الجرائم الأخرى في المطلب الثاني و أركانها في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن تفشي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة بعد التطور و التقدم الذي شهدته العلوم الطبية ، جعل من الإنسان محلا للتعامل التجاري مما أدى إلى زعزعة المبادئ الإنسانية التي تمس بكرامته و تهدد جسمه نتيجة تداول هذه الأعضاء من شخص إلى آخر و من بلد إلى آخر بالطرق غير المشروعة ، وبالتالي فإن الإتجار بالأعضاء البشرية هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابر للأوطان، من خلال إستغلال الأشخاص المهجرين والمهربين من

بلدانهم الأصلية بزرع أعضائهم و الإتجار فيها بهدف زرعها في إنسان أخر بنية المتاجرة غير المشروعة[1].

وقد إختلفت التعريفات و هذا ما سيتم تناوله خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع ، حيث سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي و القانوني للإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول ، وتعريفها على المستوى الدولي في الفرع الثاني ، ثم تناول خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني

إن تناول تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية يتطلب التطرق إلى هذا المصطلح من المنظور الفقهي و القانوني و هذا سيتم تناوله كمايلي :

أولا – التعريف الفقهي :

الإتجار يشير إلى عمليتي البيع و الشراء و يقصد بها تغليب المال بغرض الربح[2] وهي حرفة التاجر وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف و بالتالي المعنى اللغوي للتجارة يقتصر على مبادلة السلع بهدف الربح[3] .

[1] – عبو معاشو أنيسة ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 3.

[2] – الظاهر أحمد الرازي ، قاموس المحيط ، باب التاء ، الجزء الأول .

[3] – طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2017 ، ص 329 .

وإذا كان الإتجار يشير إلى عمليتي البيع و الشراء ، فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول و اخضاعها لمنطق البيع و الشراء ، وبعبارة أخرى فإن هذا السلوك يعني قابلية أعضاء الجسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها[1] .

كما عرف أيضا أنه كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، أو أي فعل يقع على عضو من أعضاء الإنسان دون رضاؤه خلال وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه[2] .

ثانيا – التعريف القانوني :

أما من المنظور القانوني ، فإن تجارة الأعضاء البشرية تناولته بعض القوانين العربية ، سيتم ذكر البعض منها :

01- القانون السوري :

أصدر المشرع السوري القانون رقم 30 لعام 2003 ، في هذا القانون أجاز شرعية عملية نقل الأعضاء البشرية من انسان حي أو متوفي لمريض يحتاج إليه ، حيث نص على أنه "و مع عدم

[1] – راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 09 .

[2] – رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 ، ص ، 21 ، نقلا عن ، سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 65 .

الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بالغرامة من 5000 ليرة إلى 10000 ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بالغرامة من 50000 إلى 100000 ليرة سورية كل من يقوم بالإتجار بنقل الأعضاء"[1] ، حيث نستنتج أن ما جاء به القانون السوري أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تشمل كل الأعضاء ، غير أنه لم يحدد الوسائل المستعملة أو الغايات من الإتجار ألا وهو المقابل المالي أو المنفعة .

02- القانون الإماراتي :

القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 1993 المتعلق بتنظيم و زرع الأعضاء البشرية في دولة الإمارات ينص على أنه " يحظر بيع و شراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تتقاضى مقابل ماديا منها ويحظر على الطبيب المتخصص اجراء العملية بذلك " ، كما نص على الشروط و التدابير الواجب اتباعها عند نقل الأعضاء[2] ، حيث نستنتج أن المشرع الإماراتي حظر جميع أشكال بيع وشراء الأعضاء البشرية بشتى الطرق و الوسائل ، كما أكد في نصه الأطباء المتخصصون في هذا المجال .

[1] – المادة 07 ، القانون السوري رقم 30 ، المتعلق بزرع ونقل الأعضاء ، الصادر بتاريخ 2003/11/09 .

[2] – المادة السابعة ، القانون الإتحادي رقم 15 المؤرخ في 1993/08/31 ، الجريدة الرسمية ، العدد 254 ، المتعلق بتنظيم وزرع الأعضاء البشرية .

03- القانون الجزائري :

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و لكن بين صورها ، أي الأفعال المجرمة من مواد قانون العقوبات الجزائري على التوالي :303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 19 وهي كالآتي :

أ – الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، أو التوسط قصد تشجيع الحصول على عضو من جسم شخص[1] .

ب – انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أوشخص متوفي دون الحصول على الموافقة[2].

ج – انتزاع أنسجة أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو تسهيل الحصول عليها[3] .

د – انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص متوفي[4] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بل اكتفى فقط بتبيان صورها و الأفعال المجرمة و تطرق إلى العقوبات المقررة لها ، كما من خلال و ما تم تناوله خلال هذا الفرع نستنتج أنه لم يعطى تعريفا ثابتا و شاملا للإتجار بالأعضاء البشرية .

[1] – المادة 303 مكرر 16 ، قانون العقوبات الجزائري .

[2] – المادة 303 مكرر 17 ، من نفس القانون .

[3] – المادة 303 مكرر 18 ، من نفس القانون .

[4] – المادة 303 مكرر 16 ، من نفس القانون .

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية

تعددت الإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بإعتبارها أحد صور الإتجار بالبشر ، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع للتعريف الوارد في برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع و معاقبة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ، وكذلك في الإتفاقية الأوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر .

أولا – بروتوكول منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص :

لقد جاء تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن تعريف الإتجار بالبشر ، حيث عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص على أنه :"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال .

ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

[1] – بروتوكول باليرمو بين صور السلوك الإجرامي في أفعال محددة ، تتمثل في أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل ، وذلك من خلال عدة وسائل يفترض منها انتفاء ارادة المجني عليه بفرض استغلاله و تتسم هذه الأفعال بأنها ذات طابع دولي ، نقلا عن ، طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 123 .

يتضح مما سبق أن البروتوكول لم يفرد تعريفا مستقلا للإتجار بالأعضاء البشرية ،و انما تناول الإتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم ، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ينطبق على الوصف القانوني الخاص بجرائم الإتجار بالبشر .

ثانيا – تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقية الأوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر :

أخذت هذه الإتفاقية بنفس نهج برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص في عد الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر وهو ما يتضح من تقارب التعريفين و تماثلهما في صياغة الإتجار بالبشر[1].

ثالثا – اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تعرف الإتفاقية هذه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها :"ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء البشرية أو الأنسجة العضوية ، أو الإتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزير ، عندما تقوم بها جماعة اجرامية منظمة أو أحد أعضائها ، و لا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في المادة[2] ، و يمكن تلخيصه من هاته المادة أن اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، اشترطت أن ترتكب أفعال إنتزاع الأعضاء و الأنسجة

[1] – المادة 04 فقرة 01 من اتفاقية مجلس أوروبا رقم 197 ، المؤرخ في 2005/05/16 ، المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر ، تنص على نفس ما جاءت به المادة الثالثة من برتوكول باليرمو بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص.

[2] – المادة 12 ، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 2010/12/21 ، القاهرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، بتاريخ 2012/07/09 ، ص 21 .

والإتجار بها من قبل جماعات اجرامية منظمة ، كما لم تتطرق المادة إلى رضا الضحية اذا ما استعملت الوسائل المذكورة في المادة .

نستنتج ومن خلال ما سبق ومن خلال ما تقدمت به ، فإنه لم يتم إعطاء تعريفا دقيقا للإتجار بالأعضاء البشرية ، على عكس البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الذي أعطى تعريفا عالميا لجريمة الإتجار بالأشخاص .

الفرع الثالث :خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

إن الإتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالبشر ، لأنه يمثل ذلك انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[1] لذلك فإنها تتميز بالخصائص التالية :

أولا – جريمة منظمة :

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] ، لم تعطي تعريفا للجريمة المنظمة على خلاف الفقه الذي وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة على اعتبار أنها تنظيم ينظمه جماعات اجرامية يقومون بعرض أو توفير سلع وخدمات من أجل الحصول على أرباح مالية[3].

[1] – سوزي عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 54-55 .

[2] – أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليها بموجب قرار الخامس و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الخمسون ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، متوفر على الرابط ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html ، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 ، على الساعة (18.59سا) .

[3] – مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أممية وسيكولوجية) ، بحوث مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2006 ، ص 29 .

ثانيا – جريمة مستحدثة :

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي مظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للإستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة[1].

ثالثا – جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة :

أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء ذات طابع دولي الملامح أكثر من كونه محليا أو إقليميا أي أن الجريمة ذات الطابع غير الوطني ويقصد به " جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو تخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحده وكانت لها أثار في دولة أخرى[2]" .

رابعا – جريمة ذات سلوكيات متعددة :

إن هذه الجريمة بما تمثله من إعتداء على حرية إرادة المجني عليهم والمساس بكرامتهم وحرمة أجسادهم تقوم من خلال عدة جرائم أخرى مساعدة كالخطف والإحتيال ، السرقة والإبتزاز،

[1] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 345 .

[2] – حامد سيد محمد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2010، ص44 .

النصب و التزوير، التهريب و الإستغلال ، ضف إلى ذلك أن أطراف هذه الجريمة متعددة سواء من ناحية الجناة أو المجني عليهم[1] .

خامسا – جريمة ذات طابع خفي :

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية ، نظرا لإضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها ، وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية من إكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة القانون ، ويترتب على هذا الطابع آثار وخيمة ، تتمثل أهمها في غياب رصد إحصائيات ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة ، والذي يعود أساسا إلى إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين ، بسبب التهديد الذي يواجهونه من طرف هؤلاء المجرمين[2].

المطلب الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الأخرى المشابهة لها

نظرا لأهمية دراسة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، حيث سيتم دراسة بعض المميزات بينها وبين الجرائم الأخرى خاصة التي تمس سلامة الجسم البشري ، و سيقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول سيتم التطرق فيه إلى تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء ، والفرع الثاني تمييزها عن جرائم الإتجار بالبشر ، أما الفرع الثالث تمييزها عن الجرائم التقليدية .

[1] – عبو معاشو أنيسة ، المرجع السابق ، ص 6

[2] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 342 .

الفرع الأول : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء

عدم الإختلاف الواقع بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء إلا أنه من خلال دراستنا لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، تبين أن هناك فرق جوهري يكمن في أن عمليات زرع الأعضاء تخضع لمعايير وضوابط قانونية لا يمكن مخالفتها و هي لغرض علاجي تماشيا مع التطور الطبي لإنقاذ الحياة البشرية ، إلا أن جريمة الإتجار بالأعضاء فهي أعمال غير مشروعة ويتحول فيها العضو إلى سلعة ، هذا من حيث مشروعية الفعل .

أما من حيث توافر رضا الضحية ، فتتم جريمة زراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه ، في حين لا تتحقق جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة عدم توافر الرضا عند الضحية المنزوع منه العضو[1].

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جرائم الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من صور الإتجار بالبشر ، لكن يمكن التمييز بينهما في بعض الحالات على غرار القائمين بالإتجار ، فإن مرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء يمكن أن يكون فردا أو منظمة سماسرة الإتجار بالأعضاء ، أما بالنسبة للإتجار بالبشر فيمكن أن تكون عصابات تقوم بتنقيل الضحايا من أوطانهم الأصلية إلى البلدان المستوردة لهم[2] ، أما من حيث الهدف من الجريمتين فإذا كانت الغاية هو الحصول على أرابح مالية ، فإن الهدف من تجارة الأعضاء هو الرغبة في تحقيق

[1]- حامد سيد محمد ، المرجع السابق ،ص 45 .

[2]- حامد سيد محمد ، المرجع نفسه ،ص 21 .

الشفاء و إعادة الأمل لبعض المرضى و الرغبة في إجراء التجارب الطبية من قبل كليات الطب في الجامعات عندما تكون هناك حاجة للحصول على عضو بشري من شخص حي[1] ، ومن حيث القصد الجنائي فإن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر جرائم عمدية ، حيث يتم تطبيق القواعد العامة على العلم و الإرادة و التي تتجه إلى الفعل[2] ، في حين جريمة الإتجار بالبشر و من خلال ما تناوله في المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص فلا يكفي القصد العام فيجب توافر القصد الخاص و غاية الجاني منه تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله .

الفرع الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم التقليدية

ربما يسجل نوع من الإختلاط بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و الجرائم التقليدية ، هذه الأخيرة منصوص عليها في قانون العقوبات و التي تمس سلامة الجسم البشري كجريمة الخطف و الضرب العمدي و العاهة ، و بالتالي يدفعنا بالقول أن معالجة هذا السلوك يتم وفقا لقانون العقوبات[3] ، في حين هذه المعالجة محل نظر من قبل العديد من الإتفاقيات التي عالجت الرقيق والعبودية دون التصدي لجريمة الإتجار بالبشر ، حيث جاء بروتوكول باليرمو و قام بوضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة ، في يبقى الباب المفتوح أمام التشريعات الوطنية للنظر في هذه الجريمة[4] .

[1] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، المرجع السابق ، ص 78-79 .
[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 685 .
[3] – جبيري ياسين ، المرجع السابق ، 237 – 238 .
[4] – حامد سيد محمد ، المرجع السابق ، ص 51 .

المطلب الثالث : أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من المسلم به في القانون أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها ، فمن أجل إضفاء الشرعية على المتابعة الجزائية، وتسليط العقوبة على مرتكبيها ،كان لابد أن تتوفر في الجريمة أركانها ، وقد تناول المشرع إلى أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 16 ومايليها من قانون العقوبات الجزائري و التي سيتم التطرق إليها في ثلاثة فروع ، حيث سيتم تناول الركن الشرعي في الفرع الأول ، و الركن المادي في الفرع الثاني ، ثم الركن المعنوي في الفرع الثالث .

الفرع الأول:الركن الشرعي: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا مقابل منفعة

يقتضي مبدأ المشروعية بصفة عامة توافر نص قانوني يعاقب مرتكبي الجريمة، وهو ضمانة أساسية للمحافظة على حرمة أجساد الناس ضد كل إعتداء، والتي تظهر بداية في نص المادة 358 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي تنص على أنه :" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة البشرية و الخلايا وزرعها محل صفقة مالية"[1] ، في هذا الصدد ومن خلال المادة المذكورة فإن المشرع الجزائري قد أباح نقل الأعضاء البشرية و زرعها طالما الغاية منها هي العلاج والتشخيص مع شرط أن لا يكون ذلك بمقابل مالي أو منفعة ، وتماشيا مع تكييف النصوص التشريعية مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1] – المادة 358 ، القانون رقم 18-11 ، المرجع السابق .

والبروتوكول الخاص بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص[1] من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 ، فقد جرم أفعال الإتجار بالأعضاء بمقابل بموجب المادة 303 مكرر 16 و التي تنص على أنه :"يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية 300.000 ألف إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ،وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص "، إضافة إلى ذلك فإن المشرع جرم أيضا كل انتزاع لأنسجة أو خلايا أو تجميع مواد الجسم من شخص آخر مقابل منفعة مالية ، أوكل من يتوسط لأجل ذات الغرض[2] .

أما بخصوص عدم الإعلام حول جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، فقد نظمها المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 25 ما يعني أن الوسيط يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة[3]، وبالتالي فإن الركن الشرعي يتمثل في النص العقابي الذي يحدد مقدار العقوبة المناسبة لكل جريمة ، بحيث يستمد هذا الركن مصدره من نصوص قانون العقوبات ، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[4] ، فكل سلوكات

[1] – الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، جريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003 .

[2] – أنظر المادة 303 مكرر 18 ، قانون العقوبات الجزائري .

[3] – تنص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ، و لوكان ملزما بالسر المهني و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

[4] –أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2002 ،ص 48

و الأفعال التي نعتبرها جرائم هي تلك المنصوص عليها في القانون الجزائي مسبقا ، أي أن يتم صدور النص قبل ارتكاب الفعل[1] .

الفرع الثاني :الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة ، بأنه كل فعل خارجي ذو طبيعة مادية يدرك بالحواس[2]، و بالتالي فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتمثل في قيام الجاني أو الجناة بارتكاب عدد من الأفعال، سواء بمقابل مالي أو غيره من المنافع، وتنصب على جسد الإنسان وبالأخص على أعضاءه، سواء كان حيا أو ميتا، دون اعتبار لرضا صاحب العضو أو النسيج[3] .

ويتكون الركن المادي من أربعة عناصر مهمة و تتمثل في السلوك الإجرامي و المتمثل في الفعل غير المشروع المخالف للقانون ، و النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك مع توافر علاقة سببية ، إضافة الى محل الجريمة .

[1] – منى مالع ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018 ، ص 07 .

[2] – نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، 211 ، نقلا عن ، منى مالع ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] – زهدور أشواق ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، . عدد 26 ، 2013 ، ص176 .

أولا – السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في تبادل عضو من الجسد بمقابل مالي[1] من خلال هذا يلاحظ أن المشرع ترك المجال مفتوح فيما يخص تعبير الإتجار ليشمل كافة صوره وكافة المشاركين فيه في هذه الجرائم ، و بالتالي يقتضي حسب المشرع لقيام الجريمة توافر بعض العناصر لدى الجاني و هي الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[2] ، أو انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أومن شخص ميت دون المرور على الإجراءات والضوابط القانونية الخاصة بذلك ، كذا انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص أو جمع مواد مقابل دفع مبلغ مالي أومنفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، كما أضاف المشرع في هذه الأفعال التوسط[3] قصد تسهيل أو تشجيع على الحصول على عضو أو نسيج من جسم شخص .

ثانيا – النتيجة الإجرامية :

هي من بين عناصر الركن المادي للجريمة ، و تتميز النتيجة الإجرامية عن السلوك الإجرامي بإعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون في توقيع العقاب على الجاني[4] و بالتالي فإن النتيجة الإجرامية لا تتم دون تحقق الضرر الناتج عن نشاط المجرم ، غير أن هناك جرائم سلبية كالإمتناع عن التبليغ عن

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 392

[2] – انظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[3] – يقصد بالتوسط استدراج أشخاص أو السعي إلى تقريب وجهات النظر ، أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة إلى اعضاء بشرية و أشخص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع ، أنظر ، كنزة غربي ، المرجع السابق ، 47 – 48

[4] – صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، 47 .

الجريمة ، والتي ترتب أضرارا معنوية[1] ، و النتيجة الإجرامية هي التغير الذي يقع كأثر للنشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني .

فإذا كانت الجريمة غير عمدية لا تترتب المسؤولية الجزائية إلا بتحقق النتيجة ، ذلك لأنه لا شروع في هذا النوع من الجريمة ، أما إذا كانت الجريمة عمدية و لم تتحقق النتيجة فالمسؤولية متوقعة عند الشروع[2] .

وتقع النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على الإعتداء على الحق في سلامة الجسم ، حيث نجد أن المشرع يضمن للإنسان حق الإنتفاع من نفسه منذ ولادته إلى غاية وفاته[3] ، فالحق في سلامة الجسم متعلق بالحق في الحياة ، فالقانون يحمي الكيان المادي للإنسان و أعضاء جسده ، و يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد و يتضمن العديد من العناصر القانونية وبالتالي فأي مساس به يكون جديد بالتجريم القانوني[4] .

ثالثا – العلاقة السببية :

في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا بد توفر علاقة سببية بين فعل الإعتداء على سلامة الجسم و بين النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة الجسد ، فنزع العضو يتسبب في احداث

[1] – منى مالع ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] – محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 114 .

[3] – حسني عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 53 .

[4] – مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 116-117 .

عاهة مستديمة أو فقدان أحد الحواس ، و يصبح العضو بعد استئصاله سلعة تباع و تشترى ، إضافة إلى ذلك لا بد أن تكون رابطة سببية بين انتزاع العضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و ما ينتج من اعتداء على حرمة الميت[1].

و بالتالي فإن الرابطة السببية باعتبارها تربط بين السلوك و النتيجة ، فإنها تجعل الكن المادي كيانا قانونيا ، و دونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني[2] ، أي أن تكون المنفعة مقابل التنازل عن العضو و ليست لسبب آخر .

رابعا – محل الجريمة :

لا تقع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء جسم الإنسان سواكان حيا أو ميتا، فالمجني عليه في هذه الجريمة هو الإنسان ، وباستقراء المادة 303 مكرر 16 نجدها قررت أن محل الجريمة هو العضو ، كذا المادة 303 مكرر 18 التي ورد فيها "أنسجة و خلايا أو جمع مواد"[3]، وبالتالي فإن محل الجريمة ينصب على كل من الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و كل مادة من جسم الإنسان .

[1] – الزهراء بن سعادة ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص 51 .

[2] – صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 171 .

[3] – أنظر المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 ، قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثالث :الركن المعنوي

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية لذلك يفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، ويتوافر القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على الأعضاء البشرية بطرق غير شرعية، وبيعها بمقابل مالي أو لقاء منفعة مهما كانت طبيعتها وهو الأمر الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، التي ترفض أن يتحول إلى سلعة[1] ، ويعد خرقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة ، التي تسعى للدفاع عن الكرامة الإنسانية ، التي ترفض أن يتحول إلى سلعة[2] ، حيث يبعد مهنة الطب عن هدفها النبيل و الغرض الذي وجدت من أجله ألا و هو العلاج ، بل يحولها إلى مهنة غير إنسانية .

ضف إلى ذلك ما يصاحب هذه الممارسات غير المشروعة من جرائم تزوير وإحتيال مما يجعل من القصد الجنائي جد واضح بتوافر عناصره من علم وإرادة[3] لدى الجاني ، الذي يقوم بالمتاجرة بعضو من أعضاء الإنسان أو خلاياه أو أنسجته وهو يعلم أن هذا الفعل مجرم بنص قانوني مع إتجاه إرادته لهذا الفعل[4] ، كما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث و الذي يتمثل في الرغبة في الحصول على الأموال من وراء هذه الجريمة[5] .

[1] – هامل فوزية ، المرجع السابق ، ص 151 .

[2] – هامل فوزية ، المرجع نفسه ، ص 151 .

[3] – العلم يعني وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة ، أما الإرادة و هي جوهر القصد الجنائي و أبرز عناصره و هي القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني ، أنظر الزهراء بن سعادة ، المرجع السابق ، ص 58

[4] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 39 .

[5] – حسني عودة زعال ، المرجع السابق ، 68 .

الفصل الثاني

الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية والوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

منذ انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي ، ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة المستويات بالنظر لخصوصيتها وبسط عصابات الإجرام القائمة عليها نفوذها عبر العالم في صورتها عبر الوطنية ، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها ، حيث سارعت عدة هيئات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية إلى استنكار وإدانة هذه التجاوزات المنافية للأخلاق و الأعراف[1] وهو ما برز من خلال تعاونها على المستوى الدولي، الإقليمي وكذا على مستوى تشريعاتها الوطنية ، عن طريق فرض تشريعات و قوانين و اجراءات لردع هذه الممارسات .

فكان على الدول رسم سياسة تعاون فيما بينها للتغيير في العلاقات الدولية التي برزت بالخصوص في الأنشطة الاقتصادية المتدفقة خارج الحدود إلى درجة أصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية أمرا ليس باليسير فحركة رؤوس الأموال و التكنولوجيا هيأت وضعا لخرق الحدود وتبين للدول أنه من الفائدة التعاون مع بعضها البعض[2] ، حيث أجمعت على ما أفرزته تلك الجريمة من قلق لها جميعا ، حيث لم يعد في مقدور أية دولة التصور أنها بعيدة أو آمنة عن أخطارها وتهديداتها والتعقيد الشديد في عملياتها[3].

[1] – شبيلي مختار،" ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية"، الملتقى الوطني الثاني حول القانون وقضايا الساعة ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشريعة الإسلامية ، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 20 -21-22 أفريل 2009 ، ص 12 ، نقلا عن مواسي العلجة ، المرجع السابق ، ص 327 .

[2] – عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ، ص 319 .

[3] – بن تفات نور الدين ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2011-2012 ، ص 66 .

لذلك أولت المنظمات الدولية اهتماما شديدا بموضوع الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وذلك بدراسة الآليات المخولة لمكافحة هاته الجريمة ، كذا الإجراءات و التدابير الوقائية للحد منها وبالتالي سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، سيتناول في الأول الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى الآليات الإجرائية والوقائية للحد من هاته الجريمة .

المبحث الأول : الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد بلغ حجم خطورة الاتجار بالأعضاء البشرية تقدما محسوسا[1] ، ولا يمكن حل هذه المشكلة إلا عن طريق تكاثف الجهود الدولية وتنسيق محكم و فعال، تتخلله جهود إقليمية نشطة لها وزنها في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية .

ولقد أدى ظهور الجريمة المنظمة على الساحة الدولية إلى ضرورة العمل الجماعي والتعاون الدولي لمواجهتها نظرا لطابعها العابر للأوطان وتأثيرها في الحياة الاقتصادية العالمية ومساسها بالأمن والسلم العالميين، فجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، والإرهاب و الجرائم الالكترونية وغسيل الأموال أصبحت مشكلا من مشكلات السياسة الجنائية على المستويات الوطنية والإقليمية و الدولية، ونظرا

[1] – بركان مزيان ، الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و آليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 57 .

لأنها في أغلب الأحيان عابرة للحدود لا تستطيع دولة بمفردها سواء أكانت متقدمة أم نامية السيطرة عليها ومكافحتها وإيجاد الحلول لها، سوى بمساعدة الدول الأخرى[1].

وبالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول سوف يتم التطرق فيه إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما الثاني سيتم تناول الآليات الوطنية لمكافحة هاته الجريمة.

المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ولما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفاف بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية ، وبالتالي من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة ، نجد جهود المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، فضلا عن الإعلانات العالمية والمؤتمرات ، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيتناول فيه الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، أما الثاني سيتم التطرق من خلاله إلى الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

[1] – بويحياوي أمال، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2012 -2013 ، ص 88 .

الفرع الأول : الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولت المنظمات الدولية اهتماما شديدا بموضوع الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية على غرار منظمة الأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية ، هاته الأخيرة التي أوردت مبدأ حظر زرع و نزع الأعضاء البشرية و الحد من الإتجار بها ، إضافة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي كان لها دور هام لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال عقد الملتقيات و الندوات الدولية لتسهيل تبادل الاستخبارات و ملاحقة المجرمين في مثل هذه الأنشطة[1] .

أولا – جهود منظمة الأمم المتحدة[2] في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية :

لقد أعطت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالجريمة من خلال أجهزتها و مؤتمراتها بالدعوة إلى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر بأشكالها المختلفة منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفتها أحد الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، و التي أكدت على أنه لا يجوز على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو

[1] – رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 03 .

[2] – منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية ، تأسست بتاريخ 1945/10/24 في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية ، من أهدافها الحفاظ على السلام و الأمن و حماية حقوق الإنسان و تقديم المساعدات الإنسانية ، حيث انضمت الجزائر لهذه المنظمة بتاريخ 1962/10/08 خلال الندوة اليوم الوطني للدبلوماسية الجزائرية المنعقد بالمتحف الوطني للمجاهد ، أنظر في ذلك ، الأمم – المتحدة https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/03/30 على الساعة (15.35سا)، آخر تعديل لها بتاريخ 2019/03/14 على الساعة (11.37سا).

ميت[1] ، كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عامة ووضعته من بين أولويات نشاطها ، حيث نجحت في تخطي العقبات وخرجت إلى النور باتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر سنة 2000 وعرضت للتوقيع قي مؤتمر باليرمو بإيطاليا و ذلك بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999[2] ، و البروتوكول الملحق بها[3] .

وقد وضعت هاته الهيئة الدولية بعض الأهداف الأساسية تمثلت في منع الجريمة بين الدول، وداخل الدولة نفسها ، وكذا تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ومكافحة الجريمة عبر الدول، مع إدارة أفضل و أكثر فعالية للعدالة في تعلق بحماية حقوق الإنسان ، الأمر الذي أدى لإعطائها اهتماما كبيرا من قبل الدول المحبة للسلام وذلك لقدرتها على التكيف مع المشكلات التي تعاني منها المجتمعات[4] ، وهنا سأحاول دراسة مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لبروتوكول منع و قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ثم مؤتمر الأطراف في ذات الإتفاقية .

[1] – قرار لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية سنة 1970 ، أنظر ، د طارق عبد الوهاب سليم ، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2005 ، ص 417 .

[2] – دبه سهام و إزواون نسمة ، المكافحة الدولية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة بجاية ، 2016-2017 ، ص 09 .

[3] – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي اعتمد وعرض للمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر2000 .

[4] – بركان مزيان ، المرجع السابق ، ص 60 .

ثانيا– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

حسب ما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول و الذي تم الإشارة اليه سابقا ، فإنه يمكن القول أنه تم تجريم الإتجار بالأشخاص اذا ما تعرضوا الى إستئصال أعضائهم ، وبات هذا السلوك الإجرامي في مجملها تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله ، بما تنطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية ، و بالتالي وضع آليات ردعية للقضاء على هذه الظاهرة[1] .

ومن خلال هذا البروتوكول إتضح أن الإتجار بالبشر له نفس الأساليب و الممارسات بالنسبة للإتجار بالأعضاء البشرية ، غير أن الإتجار بالبشر نطاقه أوسع يستهدف الاسترقاق و السخرة و نزع الأعضاء ، في حين الاتجار بالأعضاء البشرية يستهدف نزع الأعضاء لغرض المتاجرة بهم[2] ، و بالتالي تبرز مكافحة هذه الظواهر وفقا هذا البروتوكول من خلال بعض الأحكام على غرار حماية ضحايا الإتجار بالبشر و التعاون الدولي لمكافحته ، ومن هنا يتضح أنه لا يمكن محاربة هذه الجريمة من قبل دولة بمفردها و إنما بتعاون الجميع من خلال إتخاذ التدابير اللازمة .

[1] – ابراهيم سيد أحمد ، قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و اتفاقية الأمم المتحدة ، د ط ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 59 ، نقلا عن ، مالع منى ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] – أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، جرائم الإتجار بالبشر ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة الأول ، القاهرة ، 2014 ، ص 57 .

ثالثا– مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة:

لقد عالجت منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر الأطراف مسألة الإتجار بالأعضاء البشرية حيث من بين المسائل التي تم تناولها في هذا المؤتمر الأسباب الرئيسية للاتجار بالبشر بغرض نزع واستئصال أعضائهم ، حيث أرجع أسبابها إلى نقص الأعضاء البشرية التي يتم زرعها للمرضى المحتاجين ، اضافة إلى الظروف الإقتصادية السيئة التي يعاني منها مختلف فئات المجتمع و حاجاتهم إلى المال تدفعهم لبيع أعضائهم الجسدية[1] ، هذه الأسباب تزيد في انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و ارتفاع نسبة ضحاياها ، الأمر الذي يستلزم وضع حد لتفاقمها ، أما الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة فإنهم يصنفون في خانة التجار والسماسرة و يختلف دورهم فيها من فاعلين أصليين إلى وسطاء[2] قد يكونوا أطباء أو مديري وحدات زرع الأعضاء ، الممرضون و المسعفون أو سواق سيارات الإسعاف[3] .

[1] – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، البند الثاني من جدول الأعمال المؤقت ، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ، أكتوبر 2011 ، ص ص 2 ، 4 و 5 ، متوفر على الرابط https://www.unodc.org/documents/treaties/International_Cooperation_2017/CTOC_COP_WG_2_2017_3_A.pdf ، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 على الساعة (19.00سا) .

[2] – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع نفسه ، ص 7 .

[3] – يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق و الإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 390 .

من خلال ما تم التطرق اليه من أسباب هذه الظاهرة ، فإن مؤتمر الأطراف دعى إلى تقديم البيانات الإحصائية حول جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أجل منع و قمع هذا النوع من الجرائم و تقديم المساعدات و التعويضات لضحاياها[1] .

رابعا – جهود منظمة الصحة العالمية[2] :

إن منظمة الصحة العالمية أنشأت من أجل أهداف معينة و ذلك بغية الوصول بكل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدتهم في المحافظة على حياتهم ، التي لا تتمكن بعض الدول لتوفيرها لشعوبها ، الأمر الذي دفع مختلف الدول الإنضمام إليها كونها قادرة على مساعدتها[3]،نظرا لما يعانيه شعوبها من مشاكل تمس بكيانهم و سلامتهم ، حيث تهدف هذه المنظمة إلى العمل على تنسيق العمل الصحي و تقديم المساعدات للحكومات من أجل تعزيز الخدمات الصحية[4] .

[1] – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 8 .

[2] – منظمة الصحة العالمية هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة في مجال الصحة ، تأسست في تاريخ 1948/04/07 و مقرها الحالي بمدينة جنيف بسويسرا ، مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية و تصميم برامج البحوث الصحية و توفير الدعم التقني للبلدان و رصد الإتجاهات الصحية و تقييمها ، حيث انضمت الجزائر لهذه المنظمة عام 1962 ، أنظر في ذلك ، منظمة – الصحة – العالمية https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/03/30 ، على الساعة (15.40سا) ، آخر تعديل لها بتاريخ 2019/03/18 على الساعة (15.42سا).

[3] – بويحياوي أمال ، المرجع السابق ، ص 101 .

[4] – مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 412 ، 413 .

وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية التي أولت اهتماما كبيرا بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية ، كما حظرت مجمل عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي تتم بمقابل مالي ، و ذلك من خلال تطرقها لمجموعة من المبادئ الإرشادية المتعلقة بنزع و زرع الأعضاء البشرية الإتجار بها التي تنص على أنه "ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بمليء الإرادة فحسب ، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزرعها أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الميت المباشرين، ولا يحول حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية دون سداد التكاليف المعقولة والموثقة التي يتكبدها المتبرع ، بما فيها فقدان الداخل، أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد زرعها و تكاليف تجهيزها وحفظها[1] .

كما قامت المنظمة العالمية للصحة بإصدار مبادئ توجيهية متعلقة بزراعة الأعضاء و التي تمثلت في ضرورة توافر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع والمتلقي ، وأن يتم التبرع بين أشخاص على صلة قرابة كونهم الأقرب في توافق الأنسجة ، و إحاطة كلاهما بمجمل الأخطار المحتملة من هاته العمليات، هذا حتى لا تتحول إلى عمليات غير مشروعة ، فالموافقة هي الركيزة الأساسية و التي تخضع لمراقبة السلطات الوطنية و الهيئات المختصة[2] .

[1] – منظمة الصحة العالمية، المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الإرشادي رقم 05 ، ونص هذه المبادئ متاح باللغة الإنجليزية على الموقع التالي : (Guiding Principles on human organ transplantaton) www.searo.who.int ، تاريخ الاطلاع 2019/04/25 على الساعة (11.30سا).

[2] – أنظر مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا و النسيج و الأعضاء البشرية ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، مصادقة الجمعية العالمية للصحة الثالثة و الستون ، ماي 2010 .

وفي سنة 2004 أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الأشخاص الذي يتم بغرض إزالة واستئصال الأعضاء، وحثت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حماية الفقراء والضعفاء في مواجهة سلوك زرع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية[1] ، ومن جملة التوصيات التي أصدرتها هذه المنظمة في سبيل مكافحة ومحاربة الإتجار بالأعضاء البشرية :

– تطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في هاته الظاهرة الإجرامية .

– فرض رقابة أفضل على المؤسسات الإستشفائية المرخص لها و القائمة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية .

– معارضة البحث عن المكاسب المالية و المزايا المشابهة لها من الصفات التي تتعمق بأجزاء من الجسم البشري و الإتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء بما في ذلك تشجيع مهني الرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقا للقدرات والتشريعات الوطنية.

– برمجة حملات قصد قداسة الجسم البشري .

– تنفيذ المبادئ التوجيهية المعنية بزراعة الأعضاء البشرية[2] .

[1] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص ص 395-396 .

[2] – سعيد دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر ، العدد 02 ، المجلد 01 ، 2012 ، ص 300 .

الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بإعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أبرز الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والتي تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة و الكرامة الإنسانية ، و بعد الجهود المبذولة من قبل المنظمات و الاتفاقيات الدولية في مكافحة هاته الجريمة ، إلا أنه كان للمنظمات الإقليمية دورا في مكافحتها والتي ركزت على إبرام إتفاقيات أكثر شمولية لتحقيق أهداف معينة لمحاربة هاته الجريمة[1] وبالتالي سيتم تناول خلال هذا الفرع الجهود الأوروبية والإفريقية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية أولا، ثم دور جامعة الدول العربية ثانيا .

أولا – الجهود الأوروبية والإفريقية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن النهج الذي تتبعه الدول الأوروبية و الإفريقية في التصدي للجريمة المنظمة ، يرسي الأساس لأجهزة دولية فعالة لتطبيق القانون في المستقبل وفيما تواصل المجموعات الإجرامية إستغلال العولمة و التقدم التكنولوجي و بسط أعمالها الإجرامية عبر الحدود الوطنية ، فإن جهود هذه الدول في مكافحة هاته الجريمة المنظمة سيزيد لا محالة ، ومن هنا سأتناول في هذا الفرع مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الجهود الأوروبية أولا ، ثم في ظل الجهود الإفريقية ثانيا .

[1] – محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ص 60 .

01 – مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل دور الإتحاد الأوروبي :

لقد توجت الجهود الأوروبية في انشاء المجلس الأوروبي سنة 1949[1] ،حيث لعب دورا هاما في مكافحة الجريمة ، أين اعتمد سنة 2005 اتفاقية أوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر و حددت الاتفاقية أشكال الاتجار بالبشر وهي استغلال دعارة الغير، أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، العمل القسري وغيره من الخدمات العبودية ، الخدمة القسرية ، ونزع الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية [2].

وقد صدر عن المجلس الأوروبي في 1978 القرار رقم 29 المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء بشأن إقتطاع و زرع مواد حيوية ذات أصل إنساني ، و أوجب القرار أن يكون التنازل مجانيا [3] ، وقد توجت جهود المجلس الأوروبي بإعتماد أول إتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية سنة 2015 ، حيث بدخولها حيز التنفيذ تم فتح الباب أمام الدول لتبادل المعلومات و التعاون لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية ، ومن بين النقاط الأساسية التي جاءت بها هاته الإتفاقية هي وضع سياسة جنائية فعالة و تطبيق العقاب على مرتكبي جرائم الإتجار

[1] – المجلس الأوروبي أنشأ سنة 1949 ، مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا ، يمارس مهامه في اطار مكافحة الجريمة المنظمة، أنظر ، قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، دار الأيم للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 343 .

[2] – المادة 04 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا 197 ، الصادرة بوارسو، 2005/05/16 .

[3] – دبه سهام و إزواون نسمة ، المرجع السابق ، ص 21 .

بالأعضاء سواءا كان من الأحياء أومن الأموات[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من هاته الإتفاقية على أنه :" إلزامية الأطراف في الإتفاقية على تجريم نقل الأعضاء البشرية من متبرع حي أو متوفي في حالات وجود المقابل المادي أو عدم وجود ترخيص بموجب القانون"[2] ، ومن بين التوصيات التي جاءت بها الإتفاقية ، الإعتراف بالمسؤولية المشتركة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

و بالتالي فكان لزاما على الإتحاد الأوروبي بذل مجهودات لمواجهة جميع صور الجريمة المنظمة منها الإتجار بالأعضاء البشرية و كذا تغطية المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، ويقوم الإتحاد الأوروبي على مجموعة من الأهداف بإعتباره منظمة دولية إقليمية و هي كالآتي :

– ضرورة إرساء قواعد التعاون بين جميع شعوب القارة الأوروبية و إضفاء السلام من خلال وضع حد للحروب .

– تحسين الوضع الإجتماعي و توفير فرص عمل للحد من البطالة و تحقيق النمو الإقتصادي[3] .

– تعزيز التعاون في مجالات الصحة و حماية حقوق الأفراد ، و العدالة و إنشاء ما يسمى بالشرطة الجنائية الأوروبية أو ما يدعى "باليوروبول Europol"[1].

---

[1] – Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015 www .coe.int/cdpc.

[2] – Article n : 04 , Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels .

[3] – مانع جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص ص 329– 330.

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإتحاد الأوروبي هي ضمان الهوية الوطنية للدول الأعضاء و التي ترتكز أنظمة الحكم فيها على مبادئ ديمقراطية[2] .

02 – مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل دور الإتحاد الإفريقي :

بإعتبار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي لقيت إهتماما كبير من قبل دول العالم من بينها الدول الإفريقية ، حيث أدركت هذه الدول أن شبح مثل هذه الجرائم لا يتم محاربته إلا بمساعدة جميع أطراف الإتحاد الإفريقي ، حيث يمثل هذا الأخير الهيئة التي يسعى من خلالها القادة الأفارقة تحقيق الطموحات التي يسعون إليها[3] .

ولقد حرص الإتحاد الإفريقي على وحدة القارة وذلك بالتنسيق بين المجموعات الإقليمية والاقتصادية ، كما عمل على تحقيق التكامل القاري في مختلف الميادين ، حيث حظي بإهتمام سريع للدول الإفريقية ، ومن بين الأهداف التي سعى لتحقيقها هي :

– البحث في مجال العلوم و التكنولوجيا لتنمية القارة .

[1] – اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية ، وظيفتها حفظ الأمن عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء ، مقرها بـ لاهاي، تمت الموافقة على تأسيسها سنة 1992 في معاهدة "ماسترخت" ، و بدأت القيام بمهامها سنة 1998 ، أنظر الرابط يوروبول/https://ar.m.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/04/12 ، على الساعة 20.40سا).

[2] – عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر ، عمان ، الأردن 2011 ، ص ص 414-415 .

[3] – مالع منى ، المرجع السابق ، ص 84 .

– العمل على رفع المستوى المعيشي للشعوب الإفريقية و تحقيق الأمن و الإستقرار ، ومن خلال هاته الأهداف يتبين لنا أنه يعمل على توفير الأمن و الإستقرار و إحترام الكرامة الإنسانية و إرساء السكينة وسط الشعوب و ذلك من خلال مكافحة التصرفات غير المشروعة الماسة بالكرامة[1] .

ولقد ساهمت لجنة حماية حقوق الإنسان التابعة للإتحاد الإفريقي في تحقيق أهدافه الرامية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر و صورها وحماية الكرامة الإنسانية ، حيث كرس الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب[2] وعمل على تشجيع المبادرات التي من شأنها تحقيق هذه الحماية، وهذا ما نصت عليه المادة 05 منه والتي أكدت على أنه :" لكل فرد الحق في إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال الإستغلال والعقوبات و المعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المذلة"[3] ، و بالتالي فإن بإستقراء نص هذه المادة يتضح أن الميثاق الإفريقي حرص على معاملة الإنسان بمعاملة تليق بمكانته حظر أي شكل من الأشكال التي تسيء إليه .

[1] – مانع جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص ص 308– 309.

[2] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء الإتحاد الإفريقي بتاريخ 27 يونيو 1981 في نيروبي ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21 ، أنظر الرابط ، الميثاق_الإفريقي _لحقوق _الإنسان– و الشعوب https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/04/12، على الساعة (22.25سا) .

[3] – المادة 05 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المرجع نفسه ، أنظر أيضا ، أمير فرج يوسف ، مكافحة الإتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، المكتب العربي الحديث للنشر ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 415 .

ثانيا – دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إنضمت معظم الدول العربية لكثير من الإتفاقيات الدولية التي تحارب الجريمة المنظمة منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، حيث سارعت إلى التعاون فيما بينها لتوحيد جهودها الرامية لمكافحة هذه الجريمة[1] .

وفي هذا الصدد صدر عن جامعة الدول العربية في إطار تعزيز إمكاناتها وخططها وإستراتيجياتها لموجهة هذه الجريمة القانون الإسترشادي العربي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها[2] ، كذا إقرار الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، معتمدة في ذلك على أجهزتها المتمثلة في مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب[3].

و قد لعب القانون العربي الإسترشادي دورا هاما من خلال تنظيمه عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء و حدد شروطها ، حيث تنص المادة الأولى منه :" يهدف هذا القانون إلى تنظيم اجراء عمليات نقل و حفظ و زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها " ، إضافة لتناوله أيضا شروط نقل وزرع الأعضاء بين الأموات .

[1] – مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 09 ، العدد 17 ، 1994 ، ص 110 ، نقلا عن ، قارة وليد ، المرجع سابق ، ص349 .

[2] – القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية و مع مكافحة الإتجار فيها ، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة و العشرون بالقرار رقم 791 بتاريخ 2009/11/19 ، الشبكة القانونية العربية ، جامعة الدول العربية ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، متوفر على الرابط https://www.google.com/search?q=القانون+العربي+الإسترشادي+لتنظيم+زراعة+الأعضاء+البشرية

[3] – تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الثالث بالسعودية سنة 1980 ، و بعد عامين تم وضع مشروع النظام الأساسي ، حيث تمت المصادقة عليه من جامعة الدول العربية ، أنظر ، قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 351 .

كما نظم أيضا أن يكون الإستقطاع من جسم الإنسان الحي لغرض علاجي فقط و لا لغرض تجاري ، كما نص على الجزاء المترتب على من يخالف نصوصه[1] .

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، التي تم إبرامها في مجال التصدي لجرائم الإتجار بالبشر و بالأعضاء البشرية ، حيث نصت في مادتها 12 على حث الدول العربية على اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أفعال إنتزاع الأعضاء البشرية بغرض الإتجار بها أو نقلها عن طريق الإكراه[2] ، حيث بإستقراء نص المادة يتبين من خلالها استخلاص بعض العناصر على غرار السلوك الإجرامي و الوسائل الإجرامية ، كما جاءت الإتفاقية بجملة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و التي تمثلت فيما يلي :

– تطوير الأنظمة المرتبطة بالحدود و إجراءات المراقبة ، و الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم في عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية .

– التعاون بين مختلف أجهزة الدول العربية خاصة في المجال الشرطي و إعداد برامج تدريبية مشتركة بين العاملين في الأجهزة المعنية[3] .

أما من المنظور الإسلامي ، فقد إعتمد مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في سنة 2003 القرار المتعلق برعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي الصادر عن لجنة الشؤون الثقافية التابعة لمنظمة

[1] – القانون العربي الإسترشادي ، لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية و مع مكافحة الإتجار فيها ، المرجع السابق .

[2] – المادة 12 ، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المرجع السابق .

[3] – المادة 37 ، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المرجع نفسه .

المؤتمر كما عقدت إتفاقيات ثنائية لمكافحة الإتجار بالأطفال بين عدد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، حيث تم وضع خطط إقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر و الأطفال و أعضائهم[1].

كما قد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم 01 لسنة 1988 إخضاع أعضاء الإنسان للبيع ، كما أجازت التعامل بأعضاء الإنسان إلا لحالة الضرورة القصوى أو لغرض علاجي[2] .

المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من آليات وجهود دولية والمتعلقة بإتفاقيات الأمم المتحدة و البروتوكول الملحق بها و التي صادقت عليها الجزائر[3] ، ففي هذا المطلب سيتم التطرق إلى الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، وذلك من خلال دور المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة ، حيث جرم المشرع الجزائري أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات و التي رصد لها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، كما نص على حالات تشديد العقاب و أخرى تعفي

[1] – بركان مزيان ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 01 (4/1) ، بشأن إنتقاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، المرجع السابق، أنظر ، محمد بن يحي النجيمي ، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، مكافحة الإتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2005 ، ص 221 .

[3] – الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، جريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003 .

منه[1] ، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول تناول فيه العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية ، أما الفرع الثاني ، سيتم تناول من خلاله الظروف المشددة و الأعذار القانونية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية

لقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01 من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث صور وهي : انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص، أو التستر على وجود هذه الأفعال، والتي رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية .

أولا – العقوبات الأصلية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

لإرساء الهدوء و الأمن الواجب داخل الدولة ترسي هذه الأخيرة مجموعة من القواعد إحترامها واجب تحت تهديد العقوبة تتمثل أساسا في العقوبات الأصلية[2] ، حيث تناول بداية العقوبات الأصلية في جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان، ثم في جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه لتختتم بجريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء .

[1] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 406 .

[2] – جبيري نجمة ، إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 325 .

01 – جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة:

لقد عاقب المشرع الجزائري على كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000 دج ،كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط أو يسهل الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان[1] .

كما رصد عقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[2] .

02 – جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه:

تنص المادة 303 مكرر 17 على أنه :" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" ، كما تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري .

[1] – أنظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات .

[2] – المادة 303 مكرر 18 ، من نفس القانون العقوبات .

وتنص المادة 303 مكرر 19 على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1].

من خلال ما تم التطرق إليه فإن قوام هذه الجريمة هو الإعتداء على رضا الشخص المنزوع منه العضو و ذلك خلال إقتطاع العضو من أعضاء جسده أو جزء منه و زرعه في جسد إنسان آخر و يستوي في ذلك أن يكون الشخص المعتدي عليه حيا أو ميتا[2] .

03 – جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري النص على تجريم عدم التبليغ و التستر عن معلومة متعلقة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، حيث جاءت في أحكامه على أنه يعاقب كل من علم بإرتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،حتى ولو كان ملزما بالسر المهني ، ولم يخطر السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج فيما ماعدا الجرائم المرتكبة ضد القصر التي لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[3] .

[1] – المواد 303 مكرر 17 و 19 ، قانون العقوبات الجزائري.

[2] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 408 .

[3] – المادة 303 مكرر 25 ، قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا – العقوبات التكميلية :

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المدان يكون جوازيا من قبل القضاء، وهو الإلتزام بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان ، حيث نصت المادة 303 مكرر 22 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها ضمن المادة 09 من قانون العقوبات[1] .

وتبقى مسألة إختيار عقوبة أو أكثر بيد السلطة التقديرية للقضاء الذي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة و المتفقة مع طبيعة الجريمة ، و من العقوبات التكميلية في القانون الجزائري مايلي :

- الحجر القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و العائلية .
- تحديد الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت لممارسة نشاط أو مهنة .
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

[1] – امحمدي بوزينة أمينة ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2016 ، ص ص 141 -142 .

– الحظر من إصدار شيكات تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

– سحب جواز السفر.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة[1].

وفي حالة ما إذا كان الشخص المدان شخصا أجنبيا ، فإن القانون ألزم الجهات المختصة في مجال القضاء بمنعه من الإقامة بالتراب الوطني نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر[2] ، كما ألزم المشرع الجهة القضائية المختصة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها و الأموال المحصلة بطريقة غير شرعية مع مراعاة حقوق حسن النية[3].

الفرع الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة

خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى الظروف المشددة أي الحالات التي سيتم تشديد العقاب على الأشخاص ، إضافة إلى الظروف المخففة .

أولا – الظروف المشددة :

حالات التشديد في العقاب بالنسبة للأشخاص الذي تتوافر فيهم شروط تطبيقها ، نصت عليها المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات و هي كالآتي :

– حالة الضحية القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية .

[1] – المادة 09 ، قانون العقوبات الجزائري .

[2] – المادة 303 مكرر 23 ، قانون العقوبات الجزائري .

[3] – المادة 303 مكرر 28 ، من نفس القانون .

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أي ظرف من هاته الظروف فإن العقاب يشدد و يصبح عقوبة جنحة مشددة و جناية ، و وعقوبة الجنحة المشددة في هذه الحالة الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، أما الجناية فعقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية تقدر بـ 1000.000 دج إلى 2000.000 دج ، حيث كانت العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة ، و فعل إنتزاع عضو من جسم ميت دون الحصول على الموافقة[2] ، و بالتالي تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة المذكورة آنفا .

كما فرض المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 29[3].

[1] – المادة 303 مكرر 25 ، من نفس القانون.

[2] – فرقاق معمر ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] – تنص المادة 303 مكرر 29 على أنه "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" .

و بالتالي لو أدين الشخص بالجريمة محل الدراسة ، فإنه يحرم قانونا من إفادته من الأنظمة التي يحتويها قانون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1] ، الذي ينص على بعض الأنظمة الخاصة بتطبيق الفترة الأمنية[2] ، الذي يساهم تطبيقها في الردع العام والخاص حيث من شأنه أن يضع حد للمجرمين قبل الشروع في التفكير في إرتكاب الجريمة خوفا من البقاء فترة طويلة في المؤسسات العقابية.

ثانيا – الظروف المخففة و الأعذار القانونية :

إن الجهة القضائية المختصة لا تستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو إرتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه ، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا[3]

أما إذا قام الشخص المدان بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة بعد الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية ، فإنه ستسقط عنه نصف العقوبة و تخفف وجوبا طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 21 ، كما يمكنه الإستفادة من ظروف التخفيف بعد تحريك الدعوى العمومية في حال

[1] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 .

[2] – تنص المادة 60 مكرر على أنه :" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط " .

[3] – تنص المادة 303 مكرر 21 على أنه :" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون " .

تعاون مع السلطات المختصة و ساهم في ضبط مقترفي الجرم ، كما يعفى المدان من العقوبة إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية و القضائية المختصة عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، أما في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد الإنتهاء من الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية ، أو إذا مكن من تحريك الدعوى من إيقاف الفاعل الأصلي أو المساهمين في الجريمة و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 24[1] .

من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أقر ما يسمى بالأعذار القانونية[2] و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 24 ، والتي ينصرف مفهومها تحديدا إلى حالات حددها القانون على سبيل الحصر ، يترتب على إقترانها بالجريمة الإعفاء من العقاب ، إن كانت معفية، أو التخفيف منه إن كانت مخففة مع قيام المسؤولية و الجريمة.

كما أضاف المشرع أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وذلك متى أدين في جرائم من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري[3] ، كما يضيف المشرع أنه يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية و هي – حل الشخص المعنوي

[1] – أنظر المادة 303 مكرر 24 ، قانون العقوبات الجزائري .

[2] – الأعذار القانونية في قانون العقوبات هو إغراء المجرم بالتوقف عن مواصلة مشروعه الإجرامي الذي بدأ في تنفيذه، بإعفائه من العقاب أو التخفيف منه ، أنظر ، طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 411 .

[3] – تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون – وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو ما نتج عنها .

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات .

المبحث الثاني:الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بإعتبارها جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية أي تتعد حدود دولة معينة لتبلغ حدود دولة أخرى ، فلا يمكن التصدي لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي فعلى الدول أن تكثف مجهوداتها و إستراتيجياتها لمكافحة هذه الجريمة ، وتشمل هذه الإستراتيجيات كل أنواع الجهود المبذولة في نطاق العلاج أو الوقاية من الجريمة[1].

ولا تستقيم إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة، إلا في ضوء وضع سياسة جنائية متكاملة تكون مبنية على قاعدة إعداد تشريعات وقوانين تجرم كل الأفعال التي لها علاقة بنشاط هذا النوع من الإجرام ، لأن السياسة الجنائية لا تتوقف عند إصدار النصوص التشريعية فحسب ، بل تتعدى لإقتراح تدابير و آليات تشمل الوقاية من هذه الجريمة لا منعها فقط[2] ، لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث

[1] – بركان مزيان ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] – محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004 ، ص 21 .

إلى مطلبين ، يتم تناول خلال المطلب الأول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أما خلال المطلب الثاني سيتم التطرق للآليات الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة .

المطلب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الوقاية من الجريمة هي منع أسبابها ومنع المجرم من القيام بنشاطه الإجرامي ، حيث يخضع كافة أفراد المجتمع لعملية الوقاية لغرض وضع سياسة جنائية للحد من إنتشار الجريمة ، لذلك إجتهدت الدول في وضع آليات وقائية من جرائم الإتجار بالأعضاء عن طريق سن قوانين خاصة بمكافحتها وهذا ما تصب إليه التشريعات الحديثة[1] ، وهذا ما سيتم تناوله خلال هذا المطلب ، الذي تم تقسيمه إلى فرعين ، الأول يتم التطرق فيه إلى وضع سياسة جنائية فعالة ، أما الثاني التطرق إلى وضع إستراتيجية وقائية .

الفرع الأول : وضع سياسة جنائية فعالة

مسؤولية كبيرة تقع على الدول و المجتمعات لغرض وضع سياسة جنائية فعالة للحد من إنتشار جرم الإتجار بأعضاء البشر بإعتباره يخلف أثارا سلبية ، وذلك عن طريق ملاءمة النصوص التشريعية للتغيرات التي تطرأ على المجتمع ، كذا تفعيل التدابير الأمنية وذلك بإعادة النظر في المؤسسات الأمنية المكلفة بالجريمة و العقاب[2] ، لذلك وضعت المنظمات الدولية سياسات على الدول إتباعها للحد من هذه الجريمة من خلال وضع تدابير تشريعية و أمنية فعالة ، و هذا سيتم تناوله خلال هذا الفرع .

[1] – علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان، 1998 ، ص 144 .

[2] – دبه سهام و إزواون نسمة ، المرجع السابق ، ص 37 .

أولا– وضع تشريعات ملائمة :

وتتمثل في سن قوانين ملائمة تخدم الأمن الإجتماعي من جهة ، ومن جهة أخرى تضمن الكرامة الإنسانية ، و لذلك أي نقص في هذه النصوص و القوانين قد يخلق صعوبات على المستويين الوطني و الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، ومن ثمة فإن إستحداث القوانين والتشريعات هي ثمرة جهد دولي يهدف لمحاربة هاته الجريمة[1] .

لذلك يجب متابعة كافة التدابير التشريعية مع ضرورة التطوير الدائم و المستمر لها وذلك من خلال عقد ندوات دولية لبحث موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وسد كل الثغرات والبقاء على إطلاع على التعديلات التي تمس القوانين ، إضافة إلى سن قانون خاص بجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية للإلمام بها من جميع النواحي[2].

ثانيا– إنتهاج تدابير أمنية فعالة :

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي يستلزم مراعاة البعد الأمني فيها ، حيث يجب تأهيل الجهات الأمنية قصد وضع منظومة أمنية متكاملة الإستراتيجيات لغرض ملاحقة هاته الظاهرة الإجرامية[3] .

[1] – شبيلي مختار ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 -2012 ، ص 147 .

[2] – بركان مزيان ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] – حمودي أحمد ، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014- 2015 ، ص 53 .

كما تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف بالأنتربول[1] Interpol من أهم المنظمات الدولية محاربة للجرائم بصفة عامة ، خاصة منها العابرة للحدود الوطنية ، حيث تأسست للعمل كجهاز لتبادل المعلومات بين مجموع الدول ، حيث لعبت دورا هاما في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و ذلك من خلال تنظيمها لإجتماعات دولية قصد محاربة المجرمين المختصين في هذا المجال ، حيث إستفادت من خلال دورها الفعال من مقعد كملاحظ على مستوى هيئة الأمم المتحدة[2] ، و تقوم هذه المنظمة على جملة من المبادئ لاسيما منها :

- المساواة في الحقوق و الإلتزامات لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ، خاصة منها المساواة في الأستفادة من الخدمات أو المساعدات المالية التي تقدمها المنظمة[3] .

- احترام مبدأ السيادات الوطنية للدول الأعضاء فيها

- المساهمة في مالية المنظمة ، وذلك لحماية المنظمة من كل فشل أو خطر يحدق بها يؤدي إلى الزوال[4].

ونظرا للدور الذي تلعبه هذه المنظمة دوليا فإنها تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف و هي :

---

[1] – الأنتربول اختصار لكلمة الشرطة الدولية ، هي أكبر منظمة شرطة دولية ، تأسست سنة 1923 ، مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة ، مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية ، الجزائر انتسبت لهاته الهيئة سنة 1963 ، انظر ، منظمة – الشرطة – الجنائية– الدولية https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/03/30 ، على الساعة (15.42سا) ، آخر تعديل لها بتاريخ 2019/03/22 على الساعة (12.22سا).

[2] – مواسي العلجة ، المرجع السابق ، ص 329 .

[3] – داودي خليفة ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 94 .

[4] – عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص ص ، 136-143 .

- احترام السيادة الداخلية لكل دولة عضو بالمنظمة .

- توسيع نطاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة .

- العمل على محاربة الجرائم دون المساس بالمسائل ذات طابع ديني أو سياسي[1].

وبالتالي فإنه يظهر لنا جليا أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحة الجريمة إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بوجود وتوفر الإمكانيات المادية و الفنية للوصول إلى ذلك على غرار التقدم الفني والميداني ، وتوفير الخدمات اللازمة و الأدوات الضرورة للقيام بالمهام بكل احترافية ومهنية ، والقيام بتدريب و تكوين محدد الأهداف .

وبالتالي يجب على هاته المنظومة الأمنية أن تكون مجهزة بكافة الوسائل التقنية لكي تتمكن من مكافحة الجريمة و مرتكبي الجرم بطريقة فعالة و ذلك عن طريق فرض الأمن و الحضور الدائم ، كذا ربطها بقاعدة كبيرة من البيانات و المعلومات الخاصة بالعصابات الإجرامية[2].

و تفعيلا لذلك فإن المادة 29 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على أنه :" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الإتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة و خصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة"[3] .

[1] – عكروم عادل ، المرجع نفسه ، ص 144-145 .

[2] – عارف علابيني ، بحث حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ، الأردن ، 2008 ، ص 50 ، نقلا عن ، دبه سهام و إزواون نسمة ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] – المادة 29 ، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المرجع السابق .

حيث يتضح من خلال نص هاته المادة أن الإتفاقية العربية تطرقت إلى نقل الإجراءات الجنائية بين الدول فيما يخص الملاحقة المتعلقة بالجريمة .

الفرع الثاني : وضع إستراتيجية وقائية

مما لا شك فيه أن الوقاية خير من العلاج ، فإنه يلزم لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وضع إستراتيجيات ذات محاور علمية و ترتكز على مناهج العلم في تشخيص الواقع ومعرفة موطن الخلل[1] ، ثم إقتراح الحلول الملائمة وفقا لما يتاح من وسائل يمكن الإستفادة منها.

ولأجل الحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإن تبني إستراتيجية تشريعية و أمنية لا يكفي وحده بل ينبغي وضع أسس وقائية من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسات التعليمية و الإجتماعية والإعلام في حماية حقوق الإنسان[2] ، و هذا ما سيتم تناوله خلال هذا الفرع ، أين سيتم التطرق إلى الإستراتيجيات الوقائية العامة و الخاصة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

أولا– الإسترتيجيات الوقائية الإجتماعية :

تعتبر التدابير الوقائية حلقة ضرورية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل خطر وقوع الجريمة قبل إرتكابها ، وتتضمن هذه التدابير القيام بإجراء بحوث علمية للتعرف على المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة ، مع التركيز على تبادل الخبرات و المعلومات

[1] – طارق عبد الوهاب سليم ، المرجع السابق ، ص 387 .

[2] – بويحياوي أمال ، المرجع السابق ، ص147 .

بين الدول التي تعاني هذه الجريمة[1] ، ومن أبرز الإستراتيجيات الوقائية الإجتماعية هو وضع برامج شاملة من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام و التي سيتم تناولها تواليا .

01- البيئة العائلية :

تعتبر البيئة العائلية المدرسة الأولى التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب العادات و التقاليد التي من خلالها يستطيع بناء شخصيته التي ستتأثر حتما بعوامل إيجابية وسلبية و التي ستؤثر على سلوكياته في المستقبل ، حيث يجمع علماء الإجرام على الدور الفعال للبيئة العائلية بالنسبة للأحداث و يرون أن بوادر الإنحراف تظهر في سن مبكرة خاصة و الظروف العائلية أو الخارجية و التي قد تصل إلى حد لا يمكن تدارك مخاطرها عند وقوعها ، و بالتالي يتعين دعم البيئة العائلية بكل المقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي و المعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع[2].

02- البيئة المدرسية :

المدرسة هي العائلة الثانية في نمو الفرد بعد عائلته ، خاصة و أن خلال فترة دراسته يقضي الفرد أغلب أوقاته في المرفق التربوي الدراسي ، حيث يواجه تشعب السلوك و العلاقات مع أفراد آخرين و يعرف القوة التي تسود العالم الخارجي و تفرض عليه أوضاعا جديدة لم يألفها من قبل[3] ، وبالتالي فالمدرسة تقوم بتزويد الطلاب بمبادئ الأخلاق و تعويدهم على السلوك المطابق للقانون ،

[1] – محمد الأمين البشرى ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في عام 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999 ،ص169 ،نقلا عن ،بركان مزيان ، المرجع السابق ، ص72 .

[2] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 209 .

[3] – علي محمد جعفر ، المرجع نفسه ، ص 210 .

إضافة إلى إدماجهم ضمن دروس و برامج تتعلق بالظواهر الإجرامية الخطيرة و التي من شأنها أن تخل بتوازن أمن المجتمع[1].

03- البيئة المهنية و الإجتماعية :

تعد البيئة المهنية مرحلة أخرى أساسية في حياة الإنسان ، حيث تهدف هاته المرحلة لمحاربة البطالة حتى تتمكن من فرض الإستقرار لأفراد المجتمع و القضاء على الإجرام ، من خلال تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ و بالتالي بناء شخصية سوية [2] .

أما الجانب الإجتماعي فيتنوع دوره بصورة كبيرة حول منع الجرائم والوقاية منها و ذلك بواسطة تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ بشكل يؤدي إلى راحة الإنسان و بناءا شخصية سوية .

ثانيا- الإسترتيجيات الوقائية الخاصة :

تلعب الإستراتيجيات الوقائية الخاصة في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية دورا هاما في حياة الأفراد ، حيث يعتمدونها بوسائلهم الخاصة من أجل الإبتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدفا للإعتداء عليهم[3] .

[1] - سرير أحمد ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001- 2002 ، ص 120 .

[2] - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 212 .

[3] - بويحياوي أمال ، المرجع السابق ، ص 146 .

كما يلعب الإعلام دورا هاما في تشخيص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال إبراز مخاطرها بأشكال إعلامية ، والتطرق إلى الآثار المدمرة على الفرد و المجتمع و الإعتماد على الإثارة ، حيث يكشف الإعلامي في رسالته الإعلامية مراحل الجريمة منذ بدايتها و إظهار مدى خطورة الوضع[1] .

من خلال ما تم التطرق إليه في الآليات الوقائية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، تم التوصل إلى أن الآليات المذكورة آنفا من المستحسن أن تكون مرفوقة بإحصاءات رسمية و تقارير حتى يقع التوازن و التكامل في العمل[2] ، كما نجد أن المنظمات الدولية و الإتفاقيات أوصت بوضع تقارير عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لمعرفة نسبها و الأماكن المنتشرة فيها .

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أكدت الإتفاقيات الدولية من خلال تم التطرق إليه آنفا ، أن عملية مكافحة الجريمة تقتضي مجموعة من الإجراءات القانونية و ذلك من خلال التعاون القضائي ، و بالتالي يمكن القول للتصدي للجريمة ومكافحتها لا بد من إتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الجريمة[3] .

[1] – مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، الندوة العلمية "مكافحة الاتجار بالبشر" المنعقدة في الفترة ما بين 21 –28 جانفي 2012 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2012 ، ص 39 .

[2] – راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011 ، ص 400 .

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول سيتم تناول فيه مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي ، أما الفرع الثاني سيتم التطرق فيه إلى التدابير اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية .

الفرع الأول : مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي

من مظاهر التعاون القضائي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، هو التعاون في مجال تبادل المعلومات ، و إجراء الأحكام القضائية ، إضافة إلى مصادرة العائدات المحصلة من هاته الجريمة[1] ، و هذا ما سيتم تناوله خلال هذا الفرع .

أولا – التعاون في مجال تبادل المعلومات :

لقد ألزمت الإتفاقيات الدولية بضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل التصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و من بينها البروتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص الذي أكد على ضرورة تبادل المعلومات والتحريات من أجل تحديد مرتكبي الإتجار بالبشر عامة و الأعضاء البشرية خاصة[2] .

ونصت في هذا الإطار المادة 26 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية على أنه ": تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات و إجراءات الإستدلال و الإجراءات القضائية الأخرى فيما تعلق بالجرائم المشمولة بهذه

[1] – دبه سهام و إزواون نسمة ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] – تنص المادة 10 من البروتوكول على أنه :" تتعاون سلطات إنقاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها ، حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها .

الإتفاقية "، كما نصت المادة 28 من نفس الإتفاقية على أنه :"الدول الأطراف تنظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة ..."[1] .

و إضافة للإتفاقيات فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على التعاون بين جميع أعضائها ، خاصة في المسائل ذات الصبغة الإنسانية والإجتماعية و تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس[2] .

وللمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نصيب في هذا الخصوص حيث تعمل كحلقة إتصال وبنك لتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة حيث تقوم بدورها في تقديم الخبرة والتدريب للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة حيث تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات المتعلقة بمرتكبي الجرم[3] .

ثانيا – إجراء الأحكام القضائية و مصادرة العائدات المالية :

لقد نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 30 الفقرة 02 ": تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم في الجرائم المشمولة في هذه الإتفاقية و ذلك طبقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية"[4] .

[1] – المواد 26 و 28 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المرجع السابق .

[2] – حمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] – تم التطرق لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة و خاصة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

[4] – المادة 30 فقرة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المرجع السابق .

كما تضيف الإتفاقية المذكورة من خلال ما سنته من نصوص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تمتنع عن تسليم موطنيها فيما تعلق بالجرائم المشمولة في الإتفاقية .

إلا أنه يجوز لها إتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده[1] .

كما تطرقت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون على تسليم المتهمين أيضا و تنفيذ الأحكام القضائية في حقهم و ذلك حينما تطرقت في هذا الإطار في نص المادة 16 الفقرة 11 على أنه :" عندما يجيز لا يجيز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها .

و تتفق هذه الدولة و الدولة التي طلبت تسليم هذا الشخص على الخيار و على ما تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يتعين إعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالإلتزام[2] ، و بالتالي فإن إتفاقية الأمم المتحدة تأخذ بعين الإعتبار القواعد العامة للقانون الدولي المنظمة لتسليم المطلوبين و ذلك إستنادا لأحكام الإتفاقيات الدولية الجماعية التي تعقدها الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة[3] .

[1] – أنظر المادة 30 الفقرة 05 ، الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق .

[2] – أنظر المادة 16 فقرة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق.

[3] – محمد السيد عرفة ، دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة و التحقيق و المحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ص 109 .

أما في مجال مصادرة العائدات المحصلة من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، ففي هذا الإطار أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة التعاون في إتخاذ الإجراءات القانونية لمصادرة الأموال و الممتلكات محل الجريمة[1] ، كما نصت الإتفاقية في مادتها 13 على أن الدولة تتلقى طلبا من دولة أخرى على جرم مشمول بهذه الإتفاقية من أجل مصادرة يمكن إيجاده من عائدات جرائم و على الدولة متلقية الطلب أن تتخذ تدابير التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات و إقتفاء أثرها قصد مصادرتها[2] .

وتعتبر المصادرة الحجز و التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[3] .

الفرع الثاني : التدابير اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية

تعمل الدول والمنظمات على ضرورة التنسيق فيما بينها لتسهيل مساعدة ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية ، حيث أن حماية الضحايا هو إجراء يكون قبل وقوع الجريمة ، وتكون الحماية عن طريق فرض عقوبات على الدول التي تتساهل مع الجرائم المرتكبة ضد الأفراد[4] ، حيث سيتم تناول خلال هذا الفرع المساعدة و تعويض الضحايا ، إضافة إجراءات المساعدة .

[1] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 402 .

[2] - المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق.

[3] – المادة 02 / ز ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق .

[4] – بركان مزيان ، المرجع السابق ، ص 74 .

أولا – المساعدة وتعويض الضحايا :

المساعدة القانونية و تعويض ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية ، هي أول إجراء رغم أنه لا يمكن تعويضهم عن الآلام و العذاب الذي مروا به جراء نزع أعضائهم و التعدي على حرمة جسدهم إلا أنه يمكن القول أنه أقل شيء يمكن تقديمه لهؤلاء ، حيث تعتبر المساعدة أمرا ضروريا للحصول على العدالة ، لأنه مبدأ راسخ في قانون حقوق الإنسان ، و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، إضافة إلى حرص الدول تيسر عودة الشخص ضحية الإتجار بالأعضاء البشرية إلى إقليمها و تحرص على سلامته.

أما فيما تعلق بضرورة تعويض ضحايا الإتجار ، فأكدت على ذلك الإتفاقيات الدولية وطالبت بضرورة تعويضهم تعويضا كافيا على الإنتهاكات التي تعرضوا لها[2] ، كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكدت على أنه كل الدول تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية طرق الحصول على التعويض و جبر الأضرار[3]،نفس الأمر بالنسبة لبروتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص ، الذي نصت المادة

[1] – تنص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون " .

[2] – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 128 .

[3] – أنظر المادة 25 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق .

06 منه على أن الدول الأطراف تكفل تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم[1] .

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن الإتفاقيات الدولية ألزمت الدول بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية ، كما أن هذه الإتفاقيات ألزمت على الدول دفع التعويض خاصة في حال إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفعه[2] .

ثانيا – إجراءات المساعدة:

لقد أكد البروتوكول الخاص بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص على بعض التدابير الخاصة بتقديم المساعدة لضحايا الإتجار ، و التي تمثلت في المساعدات الطبية و المادية وتوفير الإقامة وذلك حتى يتم تسهيل إدماجهم إجتماعيا[3] .

كما يجب توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال الذين يتعرضون للاتجار، فمصالح هذه الفئة يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات ، كما تأخذ بعين الاعتبار أيضا حقوقهم و إحتياجاتهم[4] .

وعلاوة على ذلك فإن حماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية كان بين الأهداف التي ترمي إليها إتفاقية مجلس أوروبا ، و التي أكدت على ضرورة إعداد إطار شامل لحماية

[1] – المادة 06 من البرتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص ، المرجع السابق .

[2] – محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص126 .

[3] – المادة 06 الفقرة 03 من البرتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص ، المرجع السابق .

[4] – زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012 ، ص 112 .

هذه الفئة وعدم التمييز بينهم خاصة فيما تعلق بالجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإجتماعي[1].

إضافة إلى ذلك فإنه يتوجب خلال مرحلة الحداثة بناء الشخصية قصد تحديد السلوك في المستقبل و هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة ، لذلك تعتبر عملية رعاية الطفولة منذ الحداثة الركيزة الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التطور المتوازن الخالي من الإنحرافات و المتمسك بالقيم و الأخلاق الحميدة[2] ، كما يجب توظيف مختصين ذو كفاءة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية و توفير المساعدة لهم خاصة منهم شريحة الأحداث أو القصر .

[1] – أنظر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، المرجع السابق .

[2] – أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، 1977 ، ص 05 ، نقلا عن ، دبه سهام و إزواون نسمة ، المرجع السابق ، ص 54 .

الخاتمــة

الخاتمـة

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سلوك خطير ومستحدث ، ويستهدف الفئات الضعيفة إقتصاديا من المجتمع ، كما يرتكب هذا السلوك الجرمي أشخاص من شتى الطبقات ، فهي سلوك عابر للحدود الحدود الوطنية ، حيث تحتل مكانة هامة عند دول العالم و أصبحت حديث المنظمات و الإتفاقيات الدولية ، نظرا لعلاقتها بالتطور العلمي الكبير في المجال الطبي .

فالحداثة والتطور التي عرفها المجال الطبي بعث الأمل في نفوس كثير من المرضى فالعمليات التي عرفت في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية كانت بمثابة بصيص أمل للمحتاجين للأعضاء البشرية للحد من آلامهم ، إلا أن هناك في المقابل تخوفات كبيرة على مستوى المجتمع الدولي ، بالنظر للمشاكل والخطورة السلبية التي تخلفها ، وذلك لإستغلال هذه العمليات من طرف الجماعات المنظمة ، وتغيير مفهومها من العمل الإنساني إلى تجارة غير مشروعة وإعتبارهم الأعضاء البشرية سلع تباع وتشترى كأي سلعة أخرى ، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تنتهك حقوق الإنسان بصفة عامة ، وكما تتعدى على بعض الحقوق الخاصة كالحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وهو ما نجده معترفا ، وتنادي به كل المواثيق و الإتفاقيات الدولية .

فهذه المواثيق الإتفاقيات الدولية جرمت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبذلت جهود للحد منها ، إلا أن هذه الجهود تبقى ضعيفة ولا تحقق الهدف المنشود ، خاصة أنها تبقى غير كافية بالنظر للنمو السريع للجريمة ، كذا تردد بعض الدول في الإنضمام للإتفاقيات الدولية .

أما عن الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ، خاصة فيما يخص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من إزدواجية في المنظور القانوني والطبي ، وإرتباطها بظروف إقتصادية وإجتماعية ، إضافة لإتسامها بالطابع الدولي ، وهو ما يترتب عليه صعوبة تحديد حجم هذه الجريمة ، فضلا عن النقص المسجل في المراجع المتعلقة بالموضوع ، نظرا لحداثة الموضوع من الناحية التشريعية .

وبالتالي ومن خلال دراستنا لهذه الموضوع ، تم التمكن من معرفة الضوابط القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، وماهي الإجراءات التي قام بها المشرع الجزائري ضدها من أجل التصدي لها و مكافحتها و حماية ضحاياها ، إضافة لمعرفة مختلف الوسائل المستعملة دوليا و إقليميا لمكافحتها ومن خلال هذا تم التوصل إلى جملة من النتائج نلخصها كمايلي :

– إن التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي خاصة عمليات نقل الأعضاء وزراعتها أسفر عن جرائم حديثة ، بالإضافة إلى ما إستحدثه من متغيرات في النظام القانوني مما يتطلب تعديل التشريعات بما يتماشى مع هذه الجرائم .

– غياب الضمير المهني والإنساني لدى الأطباء أدى إلى إستغلالهم للمرضى أو المحتاجين أو إستئصال أعضائهم و بيعها بمقابل مادي.

– الفقر والبطالة وسوء الأوضاع المعيشية تعتبر من مسببات إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

– الدور الذي تلعبه المؤسسات الإعلامية والمجتمع الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة للأفراد و توفير مناصب شغل للحد من البطالة

و تنبيه الأفراد حول خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار السلبية التي تخلفها داخليا و خارجيا .

– تحريم بيع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مع جواز التبرع بهذه الأعضاء دون مقابل مالي ، وفقا للشروط المحددة للقانون .و هو ما أخذت به أغلب تشريعات العالم و هذا يضمن عدم إنحراف عمليات زرع ونقل الأعضاء عن هدفها الإنساني و النبيل ، كما يساهم في التخفيف من حدة الجرائم الواقعة عليها.

– المشرع الجزائري إختار منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي جريمة الإتجار بالأعضاء ، وذلك يتبين من خلال تطبيق الظروف المشددة التي تجعل من عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مشددة و تطبيق الفترة الأمنية ، إضافة إلى توقيع العقوبات التكميلية ليتحقق الردع العام و الخاص.

– ترتبط جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إرتباطا ، حيث يعتبر نزع العضو البشري غاية من غاية الإتجار بالبشر.

كما تم التطرق في موضوعنا هذا إلى بعض الإقتراحات التي إستنبطناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع و هي كما يلي :

– طرح العديد من الندوات والأيام الدراسية التي تساعد لبحث موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بإعتبارها تسارعت في إنتشارها عبر العالم ، و أصبحت تسير بشكل متوازي مع التقدم العلمي الذي شهده المجال الطبي .

– ضرورة التعاون وإشراك الأطباء ورجال القانون والدين و ممثلي الأسلاك الأمنية لوضع قانون خاص بالتعاملات الواقعة على جسد الفرد ، مع الأخذ بعين الاعتبار كل النقاط والجوانب التي تخدم هذا الفرد.

– توجيه المزيد من الإهتمام بضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية وبأصول هذه الجريمة وذلك من خلال توحيد جهود المجتمع بكل فئاته.

– محاربة أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، على غرار سوء المعيشة ، البطالة ، الفقر، وذلك بتوفير فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية السيئة.

– ضرورة المزيد من الجهود الدولية و الوطنية لغرض محاربة هاته الجريمة .

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

- القرآن الكريم ، برواية ورش عن الإمام نافع ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر .

المراجع العامة

- ابن القيم الجوزية ، دار المنار للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، 1999 .

- سنن ابن ماجه ،كتاب الجنائز ، ج 1 ، ص 516 ، حديث رقم 1616 .

- محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الجزء الثاني ، دار إبن حزم للنشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ،2002 .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء رقم 14 .

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى الجزائر ،2002 .

- أحمد الرازي الظاهر ، قاموس المحيط ، باب التاء ، الجزء الأول .

- أمير فرج يوسف ، مكافحة الإتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع و المواثيق والبروتوكولات الدولية ، المكتب العربي الحديث للنشر ، الإسكندرية ، 2011 .

- أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، 1977 .

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، دار صادر ، بيروت .

- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

- وليد قارة ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، دار الأيم للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى 2015 .

- خليفة داودي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2018 .

- عادل عكروم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013 .

- عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 .

- عبد الله البستاني ، معجم وسيط اللغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1980.

- عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر ، عمان ، الأردن 2011 .

- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان، 1998 .

- مجمع الفقه الإسلامي ، 25 – 28 جانفي 1981 ، مقره في مدينة جدة ، المملكة العربية السعودية .

- محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 .

- محمد السيد عرفة ، دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة و التحقيق و المحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005.

- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ، دار الشروق ، مصر ، 2004 .

- مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 09 ، العدد 17 .

- مصطفى محمود محمود ، قوق المجني عليه في القانون المقارن ،دار النهضة العربية،القاهرة،1975.

- موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي ، المملكة العربية السعودية ، 07 ديسمبر 2017 .

- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

- المراجع الخاصة

- أحمد ابراهيم سيد ، قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و اتفاقية الأمم المتحدة ، د ط ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، 2009 .

- أحمد شوقي أبو خطوة ، الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، المجلة القانونية و الإقتصادية و الشرعية ، دار الفكر و القانون ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، الأردن 1995 .

- أحمد شوقي محمد أبو خطوة ، القانون الجنائي و الطب الحديث ، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

- إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار الجامعة الجديدة ، ليبيا ، 2009 .

- أسامة علي عصمت الشناوي ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014.

- بسمة جاري و ثورية الذهبي ، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون (دراسة مقارنة) ، كوكب العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2011.

- حسن ميرفت منصور ، التجارب الطبية و العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل و زراعة الأعضاء البشرية الإستنساخ- الخلايا الجدعية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة . 2016

- حسني عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011 .

- رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 .

- راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

- زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012.

- سعاد سطحي ، نقل و زرع الأعضاء البشرية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة، الجزائر ، 2003 .

- سليم طارق عبد الوهاب ، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض ، 2005 .

- سميرة عايد الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 .

– صفاء حسن العجيلي ، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010 .

– صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 .

ـ عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 .

– عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2006 .

– علي محمد بيومي ، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء ، دون طبعة ، دون بلد نشر ، دار الكتاب الحديث ،2005 .

– محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004 .

– محمد بن يحي النجيمي ، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، مكافحة الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى ،الرياض، 2005 .

– محمد حامد سيد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2010 .

– محمد رايس ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

- محمد صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2002.

- محمد مرسي محمد إبراهيم ، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي و القانون الجنائي الوصفي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2009 .

- مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أممية وسيكولوجية) ، بحوث مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2006 .

- معمر فرقاق ، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2013 .

- منذر الفضل ،التصرف القانوني في الأعضاء البشرية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 1995.

- ناشد سوزي عدلي ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .

- نصر الدين مروك ، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، الكتاب الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2003.

- هيثم حامد المصاورة ، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر و الإباحة ، دراسة مقارنة ،كلية القانون ، جامعة عمر المختار ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

- ياسين جبيري ، الإتجار بالاعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 .

- يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق و الإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2014 .

أمينة امحمدي بوزينة ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2016 .

حسني عودة زعال ، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001 .

- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .

الرسائل و الأطروحات

- أحمد عمراني ، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة ، في القانون الوضعي و الشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010 .

ـ العلجة مواسي ، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانوني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016 .

- خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2018/2017 .

- عبد النور سايب ، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 14 ماي 2018 .

- لخضر معاشو ، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014-2015.

- مختار شبيلي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 -2012 .

- أحمد حمودي ، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014- 2015 .

- أحمد سرير ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001- 2002 .

- أمال بويحياوي ، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2012 -2013 .

- زهراء بن سعادة ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 .

- عبد الجليل مختاري ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007 .

- فضيلة اسمي قاوة ، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

- فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، السنة الجامعية 2012/2011 .

- نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2011-2012 .

- خيرة عتبي ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015/2014 .

– سهام دبه و نسمة إزواون ، المكافحة الدولية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة بجاية ، 2016-2017 .

– ظريفة سعدلي و مفيدة تغريبت ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015-2016 .

– كنزة غربي ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2015/2014

– كهينة عراش ، النظام القانوني لنقل و زرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016 .

– مزيان بركان ، الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و آليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

– منى مالع ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018 .

المقالات العلمية

المجلات العلمية

– أشواق زهدور ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، . عدد 26 ، 2013 .

– أشواق زهدور ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية و الإتجار بها،مجلة الدراسات الحقوقية ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، العدد 1 ، جوان 2014 .

– أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، جرائم الإتجار بالبشر ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة الأول ، القاهرة ، 2014 .

– أمين شريط ، نزع و زرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 .

– جاسم علي سالم الشامسي ، نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، مجلة المجلس الإسلام الأعلى ، دورية في الثقافة الإسلامية ، العدد الثاني ، الجزائر ، 1999.

– مونية بن بوعبد الله ، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية – الجزائر وفرنسا نموذجا– ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول مارس 2014 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،سنة 2014 .

– فاطمة يوسفاوي ، نقل و بيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، العدد 2 ، ديسمبر 2014 .

– سعيد دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر ، العدد 02 المجلد 01 ، 2012 .

– سمير عازار ، الموسوعة الصحية الطبية الشاملة ، الأعضاء و الأجهزة ، دار النشر و التوزيع ، دار نوبليس ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 .

– نجمة جبيري ، إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016 .

المداخلات

– أنيسة عبو معاشو ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة .

- عارف علابيني ، بحث حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ، الأردن ، 2008 .

- فاتح يحياوي ، أثر الرضا على المسؤولية الجزائية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، جامعة ، البويرة ، الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، غير منشور ، 16 و17 أفريل 2018 .

- محمد الأمين البشرى ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في عام 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999 .

- مختار شبيلي ، "ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية"، الملتقى الوطني الثاني حول القانون وقضايا الساعة ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشريعية الإسلامية ، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 20 -21-22 أفريل 2009 .

- مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، الندوة العلمية "مكافحة الاتجار بالبشر" المنعقدة في الفترة ما بين 21 -28 جانفي 2012 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2012 .

الوثائق القانونية

الصكوك الدولية

- برتوكول باليرمو بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليها بموجب قرار الخامس و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الخمسون ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ديسمبر 1948 .

- اتفاقية مجلس أوروبا رقم 197 ، المؤرخ في 2005/05/16 ، المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر

- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 2010/12/21 ، القاهرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، بتاريخ 2012/07/09 .

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) ، بشأن إنتقاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، المنعقد بجدة من 6 إلى 11 فبراير 1988 ، مجلة المجمع ، عدد 4 ، ج1 .

القوانين الداخلية

- دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون 16-01 ، المؤرخ في 2016/03/06 و المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07 .

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، جريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003 .

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 .

- المرسوم التنفيذي 12-167 المؤرخ في 2012/04/04 ، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية تم انشائها.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب المنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في 08 جويلية 1992 العدد 52 .

- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 .

- القانون الأردني رقم 23 لسنة 1977 ، المتعلق بقانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

- المرسوم الإشتراكي رقم 109 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1983 ، المتضمن التشريع اللبناني الخاص بزراعة الأعضاء البشرية ،

- الجريدة الرسمية رقم 09 ، صادرة في 03 مارس 1984

- القانون الإتحادي لدولة الإمارات الرقم 15 المؤرخ في 1993/08/31 ،الجريدة الرسمية ،العدد 254 ، المتعلق بتنظيم وزرع الأعضاء البشرية.

- القانون السوري رقم 30 ، المتعلق بزرع ونقل الأعضاء ، الصادر بتاريخ 2003/11/09.

- القانون المصري رقم 05 لسنة 2010 ، المتعلق تنظيم و نقل الأعضاء البشرية

المواقع الإلكترونية

https://www.djazairess.com/algeriapress/14112 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 على الساعة (15.40سا)

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150125/27899.html تاريخ الإطلاع 2019/04/10 على الساعة (15.43سا).

الأمم – المتحدة https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/03/30 على الساعة (15.35سا)، آخر تعديل لها بتاريخ 2019/03/14 على الساعة (11.37سا).

منظمة – الصحة – العالمية https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/03/30 ، على الساعة (15.40سا) ، آخر تعديل لها بتاريخ 2019/03/18 على الساعة (15.42سا).

(Guiding Principles on human organ transplantaton) : www.searo.who.int

، تاريخ الاطلاع 2019/04/25 على الساعة (11.30سا).

يوروبول https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/04/12 ، على الساعة (20.40سا).

الميثاق_الإفريقي _لحقوق _الإنسان- و الشعوب https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/04/12 ، على الساعة (22.25سا) .

القانون+العربي+الإسترشادي+لتنظيم+زراعة+الأعضاء+البشرية

https://www.google.com/search?q= ، تاريخ الإطلاع 2019/05/10 على الساعة (18.00سا) .

منظمة – الشرطة – الجنائية- الدولية https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الإطلاع على هذه الصفحة 2019/03/30 ، على الساعة (15.42سا) ، آخر تعديل لها بتاريخ 2019/03/22 على الساعة (12.22سا).

http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html ، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 ، على الساعة (18.59سا) .

-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية https://www.unodc.org/documents/treaties/International_Cooperation_2017/CTOC_COP_WG_2_2017_3_A.pdf ، تاريخ الإطلاع 2019/04/10 على الساعة (19.00سا) .

المراجع الأجنبية

- Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015 www .coe.int/cdpc.

- Article n : 04 , Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	06
المبحث الأول : ماهية الأعضاء البشرية	07
المطلب الأول : المقصود بالأعضاء البشرية	07
الفرع الأول : التعريف الفقهي للعضو البشري	08
أولا : تعرف العضو البشري لغة	08
ثانيا : تعريف العضو من المنظور الطبي	08
الفرع الثاني : التعريف القانوني للعضو البشري	10
المطلب الثاني : تصنيفات الأعضاء البشرية	11
الفرع الأول : الأعضاء البشرية القابلة للزرع و التجديد	11
أولا : الأعضاء القابلة للزرع	11
ثانيا : الأعضاء القابلة للتجدد	12
الفرع الثاني: الأعضاء البشرية القابلة للظهور و الأعضاء المؤثرة	12
أولا : الأعضاء القابلة للظهور	12
ثانيا : الأعضاء المؤثرة	13
المطلب الثالث : الأحكام العامة لنقل و زرع الأعضاء البشرية	13
الفرع الأول : المقصود بنقل و زرع الأعضاء البشرية	14
الفرع الثاني : نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و الأموات	15
أولا : شروط نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء	15
ثانيا : شروط نقل و زرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى	19
الفرع الثالث : موقف التشريعات الغربية و العربية و الشريعة الإسلامية من عملية	23

نقل و زرع الأعضاء البشرية	
العنوان	الصفحة
أولا : موقف التشريعات الغربية	23
ثانيا : موقف التشريعات العربية	25
ثالثا : موقف الشريعة الإسلامية من عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية	27
المبحث الثاني : ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	29
المطلب الأول : تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية	29
الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني	30
أولا : التعريف الفقهي	30
ثانيا : التعريف القانوني	31
الفرع الثاني : تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية	33
أولا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص	33
ثانيا : تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقية الأوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر .	34
ثالثا : إتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	34
الفرع الثالث : خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	35
أولا : جريمة منظمة	35
ثانيا : جريمة مستحدثة	35
ثالثا : جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة	36
رابعا : جريمة ذات سلوكيات متعددة	36
خامسا : جريمة ذات طابع خفي	36
المطلب الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الأخرى المشابهة لها	37
الفرع الأول : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء	37

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جرائم الإتجار بالبشر	38
الفرع الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم التقليدية	38
المطلب الثالث : أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	39
الفرع الأول : الركن الشرعي	39
الفرع الثاني : الركن المادي	40
أولا :السلوك الإجرامي	41
ثانيا : النتيجة الإجرامية	42
ثالثا : العلاقة السببية	43
رابعا : محل الجريمة	43
الفرع الثالث : الركن المعنوي	43
الفصل الثاني : الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية والوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	45
المبحث الأول : الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	46
المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	47
الفرع الأول : الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	47
أولا : جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	47
ثانيا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	49
ثالثا : مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة	50
رابعا : جهود منظمة الصحة العالمية	51
الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	53
أولا : الجهود الأوروبية و الإفريقية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	53
ثانيا : دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	57

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	59
الفرع الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية	59
أولا : العقوبات الأصلية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	60
ثانيا : العقوبات التكميلية	62
الفرع الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة	63
أولا : الظروف المشددة	63
ثانيا : الظروف المخففة و الأعذار القانونية	64
المبحث الثاني: الآليات الوقائية و الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	66
المطلب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	66
الفرع الأول : وضع سياسة جنائية فعالة	67
أولا : وضع تشريعات ملائمة	67
ثانيا : إنتهاج تدابير أمنية فعالة	68
الفرع الثاني : وضع إستراتيجية وقائية	70
أولا : الإستراتيجيات الوقائية الإجتماعية	70
ثانيا : الإستراتيجيات الوقائية الخاصة	72
المطلب الثاني : الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	73
الفرع الأول : مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي	73
أولا : التعاون في مجال تبادل المعلومات	73
ثانيا : إجراء الأحكام القضائية و مصادرة العائدات المالية	74

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني : التدابير اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية	76
أولا : المساعدة و تعويض الضحايا	76
ثانيا : إجراءات المساعدة	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	94